***الفصل الثاني***

أحكــام المنفصــل فــي المعامــلات

**وفيه مبحثــان:**

* **المبحث الأول: أحكام المنفصل في البيع والرهن والشفعة.**
* **المبحث الثاني: أحكام المنفصل في الغصب والهبة واللقطة والوصايا.**

## المبحث الأول

المبحث الأول

أحكام المنفصل في البيع والرهن والشفعة

**وفيـه مطلبـان:**

المطلب الأول: أحكام المنفصل في البيع،  **وتحته تسع مسائل:**

المسألة الأولى: عقد البيع عبر وسائل الاتصال ثم انفصالها.

وسائل الاتصال الحديثة إما أن تكون لفظية (كالهاتف والمذياع) أو كتابية (كالفاكس والحاسب الآلي (الإنترنت )، وقد ذهب جمهور العلماء والباحثون المعاصرون([[1]](#footnote-3)) إلى أن عقد البيع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة جائز إذا كان من العقود التي لا يشترط فيها التقابض في المجلس كالبيع والإجارة.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الأصل في صحة العقود صدور ما يدل على الرضا من العاقدين صدورًا واضحاً مفهوماً، ووسائل الاتصال ما هي إلا وسيلة لسماع أو كتابة كل من المتعاقدين كلام صاحبه مع تباعد مكانهما ([[2]](#footnote-4)) .

**الدليل الثاني:** أن هذا النوع من التجارة يتوافق تماماً مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء فهو مباح شرعاً؛ لأن الشارع الحكيم قد اقتصر على وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس هناك من أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الحاسب الآلي وغيره من الوسائل في مجال التجارة، ما دام التعامل في إطار قواعد الشريعة العامة ([[3]](#footnote-5)) .

**الدليل الثالث:** أن التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الكتابية لا يعدو أن يكون تعاقداً بين غائبين بالمكاتبة، وجمهور الفقهاء ([[4]](#footnote-6)) على صحة التعاقد بين غائبين بالمكاتبة؛ لحصول التراضي بين المتعاقدين الذي هو شرط لصحة العقد ([[5]](#footnote-7))؛ ولأن خطاب الغائب كتابة كأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقَبِل الآخر في المجلس ([[6]](#footnote-8)) .

وقد جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس)1990م، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ما نصه:

«بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء –رحمهم الله- بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول. وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. **قرر:**

1. إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) – وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) - ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه، وقبوله.
2. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.
3. إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
4. إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.
5. ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات([[7]](#footnote-9)).

إذا تبين صحة انعقاد العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، فما الحكم إذا انفصلت أو انقطعت وسيلة الاتصال، كما لو انقطعت المكالمة الهاتفية أثناء التعاقد بعد صدور الإيجاب من الموجب وسماعه من المخاطب وطالت فترة الانقطاع فهل ينعقد البيع إذا ادعى المخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه؟!

**لمعرفة حكم هذه المسألة لابد من بحثها من جانبين:**

**الأول: حكم اتصال القبول بالإيجاب:**

اتفق جمهور الفقهاء ([[8]](#footnote-10)) – رحمهم الله تعالى – على أن من شروط العقد أن يتصل القبول بالإيجاب، بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب ، فلا يتفرق العاقدان قبل القبول، ولا يشتغل العاقدان بما يقطعهما عن العقد عرفاً، فإن تفرقا أو تشاغلا لا ينعقد العقد لأنه إعراض عن العقد، ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن العقد إنما يتم بالقبول، فلم يتم مع تباعده عنه ([[9]](#footnote-11)) .

**الدليل الثاني:** القياس على الاستثناء، فكما أن الاستثناء لا يصح ولا يترتب عليه حكم إلا إذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه، فكذلك القبول مع الإيجاب لا يترتب عليه حكم إلا إذا اتصل به في مجلس العقد ([[10]](#footnote-12)) .

**الدليل الثالث:** أن وجود الفاصل بينهما يعني الانصراف عن العقد والدليل على عدم الإرادة الجازمة في إبرامه ([[11]](#footnote-13)) .

**الثاني : تحديد مجلس العقد:**

وأما مجلس العقد في التعاقد بين الحاضرين أو الذي يكون فيه الإيجاب والقبول واحداً فيبدأ من حين الإيجاب إلى انصراف أحد المتعاقدين من مجلس العقد، وهو ما يعبر عنه بالمجلس الحقيقي ([[12]](#footnote-14)) .

وأما إن كان الإيجاب في مجلس يوجد فيه البائع، والقبول في مجلس آخر كالتعاقد بين غائبين بالكتابة أو التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يعير عنه بالمجلس الحكمي، فمقتضى كلام الفقهاء أن مجلس العقد عن التعاقد بين غائبين بالكتابة يبدأ وقت وصول الكتاب إلى المجلس الذي يكون فيه القبول وقراءته، فالعبرة بمجلس القراءة لا الكتابة.

جاء في بدائع الصنائع ([[13]](#footnote-15)) : «وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل : أما بعد:

فقد بعت عبدي فلاناً منك بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت، لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنما حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب، وقَبِل الآخر في المجلس».

وجاء في المجموع ([[14]](#footnote-16)) : «إذا صححنا البيع بالمكاتبة فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول».

ويمتد المجلس طوال المدة التي يظل فيها العاقدان مشتغلين بالتعاقد، وينتهى بانفضاض المجلس الذي بلغ القابل فيه الإيجاب، قال النووي: «وإذا قبل المكتوب إليه، ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول» ([[15]](#footnote-17)) .

**فعلى هذا:** يكون مجلس العقد في وسائل الاتصال الكتابية (كالفاكس، والبرقية، والتلكس) هو مجلس تبليغ الرسالة أو وصول الخطاب وينتهي بنهاية مجلس وصول وقراءة البرقية أو الفاكس، فلو تأخر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد العقد ([[16]](#footnote-18)) .

ولكن إذا كان هناك عرف قائم على عدم لزوم العقد بالفاكس إلا بعد إرسال القابل قبوله، وعلْم الموجب به، فيعمل بهذا العرف، ومن ثم فلا ينتهي المجلس إلا بعد علم الموجب بالقبول ([[17]](#footnote-19)) .

وأما وسائل الاتصال اللفظية كالمكالمة الهاتفية فمجلس العقد هو زمن الاتصال فينتهي بانتهاء المكالمة بينهما ([[18]](#footnote-20)) ، ويتحقق الاتصال بأن يعلم كل من الطرفين بما صدر عن الآخر بأن يسمع الإيجاب ويفهمه، وبألا يصدر ما يدل عن إعراضه عن العقد سواء من الموجب أو القابل ([[19]](#footnote-21)) .

فلو انقطعت المكالمة وطال الفصل عرفاً ولم يعاود الاتصال لا ينعقد البيع؛ لانتهاء مجلس العقد ولم يصدر القبول، ذلك أن التعاقد بالهاتف يشبه التعاقد بين حاضرين من جانب، ويخالفه من جانب، ويشبه التعاقد بين غائبين من جانب ويخالفه من جانب، فالمتعاقدان بالهاتف يجمعهما زمن واحد كما لو كانا حاضرين بأجسادهما في المجلس، فهذا يصدر الإيجاب فيسمعه صاحبه، والآخر يصدر القبول فيسمعه صاحبه، ولكن كلا منهما في مكان بعيد عن صاحبه بجسمه، فأشبه التعاقد بين غائبين ([[20]](#footnote-22)) .

وأما العقود الإلكترونية أو العقود عبر الإنترنت بصورة خاصة، فقد لا يتماشا هذا الاتجاه معها، إذ العرف جرى في العقود الإلكترونية على أن تحدد مدة معينة يمكن خلالها للبائع أن يحصل من المشتري على قبول للإيجاب الذي قدمه، لذا فإن الإيجاب يظل ساري المفعول ما دامت المدة المحددة لم تنته بعد، وأما إذا لم يحدد البائع مدة معينة فإن الإيجاب يظل ساري المفعول إلى مدة معقولة ومناسبة، بحسب الحالة المعينة إلا أن هذه الحالة قد يكون فيها شك وغرر، فلابد لتجنب أي نوع من أنواع الغرر من تحديد المدة الفاصلة بينهما وإذا قبل الطرف الآخر بعد انتهاء هذه المدة، فقبوله يكون إيجاباً جديداً منه ([[21]](#footnote-23)) .

**فعلى هذا**: يكون خيار المجلس في العقود التي تبرم عبر الإنترنت ينتهي عندما يفتح الموجب الرسالة الإكترونية للقبول ويقرؤها ولا يرد القبول، وهذا لا يختلف عن خيار المجلس للتعاقد بالبرقية أو التلكس أو الفاكس وهو مجلس وصول وقراءة البرقية أو الفاكس، وذلك لأن وقت وصول القبول إلى الموجب لا يكون فورياً كما في حالة الفاكس والبرقية والتلكس، وبناءً على ذلك يثبت خيار المجلس لكل من الطرفين في الرجوع عن الإيجاب أو القبول ما دام الموجب لم يطلع على الرسالة الإلكترونية التي تثبت قبول الطرف الآخر للإيجاب بمجلس العقد ([[22]](#footnote-24)) .

**وعليه أيضاً:** إذا انفصل الاتصال وطال الفصل عن المدة المحددة عرفاً ولم يعلم الموجب بقبول القابل لا ينعقد العقد ولابد من إعادة صدور الإيجاب والقبول للعقد.

المسألة الثانية: الكسب والنماء المنفصل في البيع.

**البحث في هذه المسألة في فرعين:**

الفرع الأول: النماء المنفصل في مدة خيار الشرط.

**وخيار الشرط:** هو أن يكون لأحد المتعاقدين أو كليهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذه السلعة على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام، وهو جائز بالإجماع ([[23]](#footnote-25)) .

فإذا نما المبيع نماءً منفصلاً كظهور الثمرة أو الولد ونحوه في أثناء مدة الخيار فلمن يكون النماء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وخلافهم مبني على الخلاف في ملكية العين المبيعة زمن الخيار.

**القول الأول:**

أن النماء ا لمنفصل للمشتري، وهذا القول قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ([[24]](#footnote-26)) ، وقول للمالكية ([[25]](#footnote-27)) ، وقول للشافعية ([[26]](#footnote-28)) ، ومذهب الحنابلة مطلقاً سواءً أمضيا العقد أو فسخاه ([[27]](#footnote-29)) ، واختيار شيخ الإسلام ([[28]](#footnote-30)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول النبي ×: «**الخراج بالضمان**» ([[29]](#footnote-31)) .

**وجه الدلالة:**

أنه من ضمان المشتري، فيجب أن يكون خراجه له ([[30]](#footnote-32)) .

**الدليل الثاني:** أن ملك المبيع انتقل للمشتري بالعقد، فيكون نماؤه له، كما إذا كان النماء بعد بانتهاء زمن الخيار ([[31]](#footnote-33)) .

**القول الثاني:**

أن النماء المنفصل للبائع وعليه الضمان، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية ([[32]](#footnote-34)) ، والرواية الثانية للحنابلة ([[33]](#footnote-35)) .

**استدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الملك في زمن الخيار للبائع ولم ينتقل إلى المشتري، فكذلك الضمان عليه، فيكون الخراج له، والإمضاء نقل ملك من البائع للمشتري وليس تقريراً له ([[34]](#footnote-36)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الملك انتقل للمشتري بالعقد، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه ([[35]](#footnote-37)) .

**الدليل الثاني:** أن الولد والثمرة ونحوها نماء منفصل كالمال يوهب للعبد في مدة الخيار فإنه للبائع ([[36]](#footnote-38)) .

**المناقشــة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن القائل أن النماء المنفصل في زمن الخيار للمشتري لم يفرق بين ما كان من جنس الأصل وما لم يكن، كالولد والغلة والكسب، ثم إن كان تفريق فالولد – وهو ما كان من جنس الأصل – يكون للمشتري لأنه كجزء المبيع لا غلة.

**القول الثالث:**

**القول بالتفصيل:** بأنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع مع توابعه كاللبن والمهر والكسب له في زمن الخيار، وإن كان الخيار للمشتري فله الملك فيكون له النماء إذا تم البيع وإذا فسخ على أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وإن كان الخيار لهما فالملك موقوف ويكون النماء تابع للمبيع، وهذا القول هو الأظهر من مذهب الشافعية ([[37]](#footnote-39)) .

**واستدلوا:**

بأن كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفاً في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك، وأما إن كان لهما فالملك موقوف لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر، فإن أمضينا البيع تبيّن أنه انتقل، وإلا فلا ([[38]](#footnote-40)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن انتقال الملك إنما ينبني على سببه الناقل له وهو بيع، وذلك لا يختلف بإمضائه وفسخه، فإن إمضاءه ليس من المقتضي ولا شرطاً فيه، إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله، والفسخ ليس بمانع، فإن المنع لا يتقدم المانع، كما أن الحكم لا يسبق سببه ولا شرطه؛ ولأن البيع مع الخيار سبب يثبت الملك عقيبه فيما إذا لم يفسخ فوجب أن يثبت وإن فسخ كبيع العيب ([[39]](#footnote-41)) .

**القول الرابع:**

القول بالتفصيل على حسب نوعي النماء، فإن كان النماء المنفصل متولداً من الأصل كالولد والثمرة فإنه يمتنع الفسخ ويلزم الإمضاء فيكون النماء للمشتري، وإن كان النماء المنفصل غير متولد من الأصل كالكسب والغلة فلا يمتنع الفسخ ويكون النماء للبائع، وهذا القول لأبي حنيفة ([[40]](#footnote-42)) .

وحجته في ذلك مبنية على ملكية العين في زمن الخيار، وعلى إمكان الفسخ وعدمه، فلما كان الفسخ ممتنعاً فيما إذا كان النماء المنفصل متولداً من الأصل، لأن هذا النماء من أسباب بطلان خيار المشتري ولزوم العقد، فيكون الحكم هنا إمضاء العقد لكن اضطرارياً وليس باختيار المشتري، فيكون في جميع حالات الإمضاء النماء للمشتري.

وأما إن كان النماء المنفصل غير متولد من الأصل كالكسب فهو للبائع بناءً على ملكيته للعين في هذه الصورة، فعند أبي حنيفة تخرج العين من ملك البائع ولا تدخل ملك المشتري وتتبين بالاختيار فإذا اختار الفسخ صار حكمها حكم الأصل فيرجع الأصل بنمائه إلى البائع ([[41]](#footnote-43)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** عدم التسليم بالتفريق في إمكان الفسخ وعدم إمكانه فيما إذا كان النماء متولداً من الأصل أولاً، لأنه يحتاج إلى دليل، ثم القول بأن الملك للنماء المنفصل غير المتولد من العين يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري غير مسلّم أيضاً؛ لأنه يفضي إلى وجود ملك لا مالك له، وهو محال، ويفضي إلى ثبوت الملك للبائع من غير حصول عوضه للمشتري ([[42]](#footnote-44)) .

الراجـــح:

بالنظر إلى الأقوال والأدلة نجد أن الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في مَنْ يملك العين زمن الخيار؟ ومبني: على الخلاف في نوعي النماء المنفصل ، ولعل الأقرب – والله تعالى أعلم – أن الذي يملك العين في زمن الخيار المشتري لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، في حالة الإمضاء، وفي حالة الفسخ بناءً على أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو الأصح..

ولأن المبيع من ضمان المشتري والخراج بالضمان، ويشمل هذا نوعي النماء المنفصل إلا إذا كان النماء المنفصل متولداً من الأصل وكان ابتداؤه عند البائع واكتمل عند المشتري إذا اشترى بهيمة أو جارية حاملاً ثم ردها على البائع فيلزمه رد الولد على الصحيح من قول الجمهور ([[43]](#footnote-45)) بناءً على أن الحمل له حكم فهو مبيع كالأم، فيقابله قسط من الثمن.

الفرع الثاني:

النماء المنفصل في مدة خيار العيب :

**صورة المسألة:**

إذا اشترى شيئاً فنما عنده نماءً منفصلاً وأراد رده للبائع بالعيب، فهل يرد الأصل دون النماء أو يرد النماء معه؟

النماء المنفصل في هذه المسألة قسمه جمهور الفقهاء ([[44]](#footnote-46)) إلى قسمين:

**القسم الأول:** النماء المنفصل غير المتولد من الأصل، كالكسب والغلة ونحوها وهو ما يسميه بعض الفقهاء بما كان من غير عين المبيع.

**القسم الثاني:** النماء المنفصل المتولد من الأصل، كالولد والثمرة واللبن ونحوهما وهو ما يسمى بما كان من عين المبيع.

**تحرير محل الخلاف:**

فأما إن كان النماء المنفصل غير متولد من الأصل كالكسب، فقد اتفق جمهور الفقهاء([[45]](#footnote-47)) على أنه للمشتري، فإذا أراد الرد بالعيب رد الأصل وأمسك النماء.

**واستدلوا:**

بحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي** × **فرده عليه، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله** ×**: «الخراج بالضمان**» ([[46]](#footnote-48)) .

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله × : «**الخراج بالضمان**» ([[47]](#footnote-49)) .

**وجه الدلالة:**

أن القصة الواردة في الحديث نص في المسألة وهي كسب العبد، وقد جعل النبي × الغلة للمشتري لكونه ضامناً.

قال الترمذي: «وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري ؛ لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان»... وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم»([[48]](#footnote-50)).

وأما إن كان النماء متولداً من الأصل كالولد والثمرة فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن النماء المنفصل المتولد من الأصل للمشتري سواء أمسك المبيع أورده فهو لا يمنع الرد، وإذا رده يرد الأصل دون النماء، وهذا القول هو المذهب الشافعية ([[49]](#footnote-51)) ، والحنابلة ([[50]](#footnote-52)) ، ومذهب المالكية إذا كان النماء ليس من جنس أصله كالثمرة والألبان، أما الولد فإنه يرد للبائع ([[51]](#footnote-53)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:**حديث عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي × قال: «**الخراج بالضمان»([[52]](#footnote-54))، وفي رواية أنه قال: «الغلة بالضمان**» ([[53]](#footnote-55)) .

**وجه الدلالة:**

أن الخراج يشمل كل ما خرج سواء كان عيناً أم منفعة، وقوله × في الرواية الأخرى: «الغلة» يشمل الثمرة وغيرها، وأن ذلك يكون بسبب الضمان أو في مقابله، والضامن هو المشتري فيكون الخراج له ([[54]](#footnote-56)) .

**الدليل الثاني:** أنه نماء منفصل حدث في ملك المشتري، فجاز أن يمسكه ويرد الأصل كالكسب([[55]](#footnote-57)).

**القول الثاني:**

أن النماء للبائع، فإذا رد المشتري المبيع رد نماءه معه، وهذا القول وجه ضعيف عند الشافعية([[56]](#footnote-58))، ورواية عند الحنابلة([[57]](#footnote-59))، والمذهب عند المالكية إذا كان النماء من جنس أصله كالولد([[58]](#footnote-60)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن النماء كالجزء من الأصل، والجزء يتبع أصله في الرد فكذا هنا ([[59]](#footnote-61)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس مع الفارق، فالنماء هنا منفصل، والجزء متصل.

**الدليل الثاني:** أن الرد بالعيب إنما هو فسخ للبيع فهو رفع للعقد من أصله، وإذا رفع العقد من أصله رجع المبيع إلى ملك البائع ويلحق به نماؤه ([[60]](#footnote-62)) .

**المناقشــة:**

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** بعدم التسليم بأن الرد بالعيب إنما هو فسخ للبيع، بل هو إبطال لبقائه في ملك المشتري، وردُّ له للبائع لمقتضى الأدلة الشرعية ([[61]](#footnote-63)) .

**الثاني:** أن الرد ليس رفعاً للعقد من أصله، بل هو رفع للعقد من حينه، فإذا وقع الفسخ ارتفع فرجع الأصل إلى بائعه، وبقيت الفائدة للمشتري لأن الفسخ لم يجر عليها، ومما يدل عليه: أن الفسخ يكون بالإقالة كما يكون بالعيب، والفسخ بالإقالة يقطع الملك ولا يرفعه من أصله فكذلك الفسخ بالعيب ([[62]](#footnote-64)) .

وأما أدلة المالكية في التفريق بين النتاج وغيره:

**فقد استدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الأصول موضوعة على أن كل حكم لزم الأم فإن الولد يتبعها فيه، وقد ثبت أن حكم الرد لازم في الأم من وقت البيع، فيجب أن يكون ما يحدث من ولده حكمه حكمها، لأنه حدث بعد استقرار وجوب الرد ([[63]](#footnote-65)) .

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين ([[64]](#footnote-66)):**

**الأول:** أن ذلك منتقض بنقل الملك كالهبة والبيع وغيرهما ، فإنه لا يسري إلى الولد بوجوده في الأم.

**الثاني:** أن الولد ليس بمبيع فلا يمكن رده بحكم الأم.

**الدليل الثاني:** أن النتاج من جنس أصله، والثمرة ليست كذلك فوجب رده دونها([[65]](#footnote-67)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه يلزمه القول بالعكس، فالثمرة أولى بالرد إذا كانت مؤبرة حين الرد لأنها متصلة، والولد منفصل، فلما وافق على ردها لزمه ذلك في النتاج ([[66]](#footnote-68)) .

**القول الثالث:**

القول بالتفصيل بين ما كان قبل القبض وبعده، فإن لم يقبض المشتري المبيع فهو بالخيار إن شاء رد الأصل والزيادة جميعاً وإن شاء رضي لهما بجميع الثمن، وإن كان قبض المبيع فينظر: إن كانت الزيادة حدثت قبل القبض، فيرد المبيع خاصة بحصته من الثمن، بأن يُقْسَم الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض، وإن كانت الزيادة حدثت بعد القبض فإنها تمنع الرد بالعيب، وهذا القول مذهب الحنفية ([[67]](#footnote-69)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أما أنه إن لم يقبض المشتري المبيع واختار الرد فلابد من رد الأصل والزيادة جميعاً؛ فلأن الزيادة مبيعة تبعاً، فَبِرد الأصل بدون الزيادة ينفسخ العقد في الأصل مقصوداً، وتبقى الزيادة في يد المشتري مبيعاً مقصوداً بلا ثمن، وهذا تفسير الربا في عرف الشرع، وأما إذا ردهما جميعاً فلا يتضمن الربا؛ لأنهما مقابلان بجميع الثمن ([[68]](#footnote-70)) .

**المناقشــة:**

**نوقش:** بأن الذي أوجب الزيادة هو ملك المشتري للأصل وليس العقد، ولو كانت مبيعة بسبب العقد لوجب ردها إلى البائع بالفسخ، وهم لا يقولون ذلك ([[69]](#footnote-71)) .

**الدليل الثاني:** واستدلوا على أنه إذا كان المشتري قد قبض المبيع وكانت الزيادة حدثت قبل القبض،أنه يرد المبيع خاصة دون الزيادة؛ بأن ردَّه مع الزيادة يجعل البائع قد ربح ما لم يضمن؛ لأن العقد ينفسخ في الزيادة ويعود إلى البائع، ولم يصل إلى المشتري بمقابلته شيء من الثمن في الفسخ؛ لأنه لاحصة له من الثمن، فكانت الزيادة ربح ما لم يضمن؛ لأنه حصل في ضمان المشتري ([[70]](#footnote-72)) .

**الدليل الثالث:** واستدلوا على أنه إذا كان المشتري قد قبض المبيع وكانت الزيادة بعد القبض فيمتنع الرد بالعيب؛ لأن القول بالرد يتضمن أحد محظورين: فلو قيل برد الأصل دون الزيادة لأدى إلى الربا، ولو قيل برد الأصل مع الزيادة لأدى إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن الزيادة حدثت بعد القبض ([[71]](#footnote-73)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش :** بأنه لا يلزم من حصول الزيادة لشخص أن يكون ربا، فيقال على هذا برد الأصل دون الزيادة.

الراجـــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول أن النماء المنفصل المتولد من الأصل يكون للمشتري مطلقاً من غير تفصيل، وذلك للحديث، فهو نص في المسألة «الخراج بالضمان». وهو عام يشمل كل خارج كما سبق.

قال الشوكاني رحمه الله: «وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الفرعية والأصلية»([[72]](#footnote-74)).

المسألة الثالثة: اشتراط الزيادة المنفصلة في البيع

**صورة المسألة:**

إذا اشترى دابة وشرط أنها حامل، أو اشتراها وشرط أنها لبوناً ([[73]](#footnote-75)) . أو اشترط صفة معلومة ككون الطائر مصوّتاً أو يبيض، فهل يصح البيع؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:**

إذا اشترط المشتري الزيادة المنفصلة في البيع صح البيع، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من المالكية ([[74]](#footnote-76)) ، والشافعية ([[75]](#footnote-77)) ، والصحيح عند الحنابلة ([[76]](#footnote-78)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه أمر مقصود يتحقق في الحيوان ويأخذ قسطاً من الثمن فصح اشتراطه([[77]](#footnote-79)) .

**الدليل الثاني:** القياس على اشتراط الكتابة أو الصناعة في الأمة، فكما يصح اشتراط الصفة في المبيع يصح اشتراط اللبن والحمل ([[78]](#footnote-80)) .

**الدليل الثالث:** أن الحمل واللبن ونحوها من الزيادة موجودة وعليها أمارات ظاهرة، وما كان معلوماً صح اشتراطه ([[79]](#footnote-81)) .

**القول الثاني:**

لا يصح البيع فيما إذا اشترط المشتري الزيادة المنفصلة فيه، وهذا القول قول الحنفية([[80]](#footnote-82))، ورواية عند الحنابلة ([[81]](#footnote-83)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنها زيادة مجهولة لعدم العلم بها، فاللبن مثلاً زيادة مال منفصل ولا يكون لبوناً حلوباً إلا به وهو مجهول ([[82]](#footnote-84)) .

**المناقشة :**

**نوقش:** بأن الجهالة تقسط فيما كان تبعاً، كما لو اشتراها بغير شرط، صح بيعها معه([[83]](#footnote-85)) .

**الدليل الثاني**: القياس على عدم صحة بيع اللبن في الضرع مفرداً أو الحمل في البطن، فكذا اشتراطه في الدابة ([[84]](#footnote-86)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن عدم صحة بيع اللبن في الضرع مفرداً للجهالة فيه، وأما إن كان تبعاً فالجهالة تسقط ([[85]](#footnote-87)) .

الراجــــــــــح:

الذي يترجح - والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو القول بصحة البيع مع اشتراط الزيادة المنفصلة كالحمل واللبن إن كان ظاهراً، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولمناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

المسألة الرابعة: الزيادة المنفصلة عند الإفلاس:

**البحث في هذه المسألة في فرعين:**

الفرع الأول : المراد بالإفلاس لغة واصطلاحاً:

**الإفلاس لغة:** مصدر يقال: أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، يُراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس ([[86]](#footnote-88)) .

**اصطلاحاً:** هو عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من ديون لكون خرجه أكثر من دخله([[87]](#footnote-89)).

فإذا أفلس الرجل وحكم الحاكم بإفلاسه ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه مَن وجد مِن غرمائه متاعه بعينه فله أن يسترده وهو أحق به من غيره بشروط ذكروها ([[88]](#footnote-90)) .

وذهب الحنفية إلى أن من وجد متاعه بعينه فهو أسوة بالغرماء ([[89]](#footnote-91)) .

وعلى هذا فالبحث في حكم الزيادة المنفصلة عند الإفلاس -في الفرع الثاني- إنما يتأتى على المذاهب الثلاثة.

الفرع الثاني: حكم الزيادة المنفصلة عند إفلاس المشتري:

**صورة المسألة:**

إذا وجد أحد غرماء المفلس عين ماله وقد نما نماءً منفصلاً كالولد والثمرة والغلة، فهل له أن يرجع في متاعه بنمائه، ولمن يكون النماء ؟

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية رجوع غريم المفلس في متاعه إذا وُجد بعينه، على أن النماء المنفصل في عين المال لا يمنع الرجوع فيها ([[90]](#footnote-92)) .

واختلفوا في مَنْ يملك هذا النماء هل هو البائع أو المشتري (المفلس)؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن النماء للمفلس مطلقاً، كثمرة الشجرة والولد واللبن، وبه قال الشافعية ([[91]](#footnote-93)) ، وظاهر مذهب الحنابلة ([[92]](#footnote-94)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث عائشة -رضي الله عنها-: «**الخراج بالضمان**» ([[93]](#footnote-95)) .

**وجه الدلالة:**

الحديث يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه ([[94]](#footnote-96)) .

**الدليل الثاني:** القياس على الفسخ بالعيب أو الخيار أو الإقالة، فالنماء المنفصل لا يتبع الأصل في الفسوخ فكذلك هنا لأن رجوع البائع في عين ماله يعد فسخاً للعقد ([[95]](#footnote-97)) .

**الدليل الثالث:** أنها زيادة انفصلت في ملك المشتري فكانت له ([[96]](#footnote-98)) .

**القول الثاني:**

أن النماء للبائع مطلقًا، وهذا القول الرواية الثانية للحنابلة ([[97]](#footnote-99)) .

**واستدلوا:** بالقياس على الزيادة المتصلة، فهي تتبع الأصل وتكون للبائع فكذا المنفصلة لأن كل منهما زيادة ([[98]](#footnote-100)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن القياس هنا قياس مع الفارق؛ فإن المتصلة تتبع في الفسوخ والرد بالعيب بخلاف المنفصلة ([[99]](#footnote-101)) .

**القول الثالث:**

**القول بالتفصيل:** فإن كان النماء ولداً فهو يتبع الأصل فيكون للبائع، ويلحق به الصوف الذي تم على الظهر يوم البيع، والثمرة المؤبرة وقت البيع – ولو كان المفلس حين الرجوع قد جز الصوف وجذ الثمرة – وكذا الثمرة غير المؤبرة إذا لم يجذها المفلس قبل الرجوع وأما إن جذها فلا تتبع، وأما بقية النماء كاللبن والغلة ونحوه فهو ملك للمفلس، وهذا القول مذهب المالكية ([[100]](#footnote-102)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

أما الولد؛ فلأنه نماء من جنس الأصل وعلى خلقته فتتبعه كالسِمَن ([[101]](#footnote-103)) ، وأما الثمرة إذا كانت مؤبرة حين العقد؛ فلقوله × : «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**» ([[102]](#footnote-104)) .

وأما الثمرة غير المؤبرة إذا لم تجذ فهي متصلة بالأصل كالنماء الحادث في الأصل من جنسه ([[103]](#footnote-105)).

وبقية النماء كالغلة ونحوها فهي من الخراج والخراج تابع للضمان ([[104]](#footnote-106)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه لا فرق بين الولد والثمرة غير المؤبرة إذا لم تجذ وسائر النماء إذ الخراج يطلق على كل خارج.

الترجيــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول بأنه للمفلس أي المشتري مطلقًا بناءً على القول بأن الولد داخل في الخراج فيكون له حكمه ([[105]](#footnote-107)) .

المسألة الخامسة: إفراد المنفصل في البيع حال كونه متصلاً:

المنفصل في البيع إما أن يكون منفصلاً من الإنسان أو الحيوان، فالبحث في هذه المسألة يكون في فرعين:

الفرع الأول: إفراد المنفصل من الإنسان في البيع حال كونه متصلاً.

**صورة المسألة:**

إذا لم يوجد من يتبرع بالدم أو الأعضاء وأراد الإنسان بيع عضو من أعضائه لشخص آخر ويأخذ العوض مقابل ذلك، حال كون الدم أو العضو متصلاً وقبل انفصاله أو بعده، فهل البيع صحيح على هذه الصورة ؟

أما الدم: فقد أجمع أهل العلم ([[106]](#footnote-108)) على تحريم بيع دم الإنسان.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأولى:** أنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، قال تعالى: ([[107]](#footnote-109)) الآية.

وقال سبحانه: ([[108]](#footnote-110)) الآية.

**الدليل الثاني:** حديث أبي جحيفة([[109]](#footnote-111)) -رضي الله عنه- قال: رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمة فكسرت، فسألته عن ذلك. فقال: «**إن رسول الله نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور**» ([[110]](#footnote-112)) .

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله × قال: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**» ([[111]](#footnote-113)) . وفي رواية: «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**» ([[112]](#footnote-114)) .

فهذه الأحاديث ربطت بين حرمة الدم وبين ثمنه المتأتي عن بيعه، فإذا كان الدم حراماً فإن بيعه حرام.

**الدليل الرابع:** أن الدم نجس لا يجوز استعماله، ولا تناوله لعلاج ولا لغيره ([[113]](#footnote-115)) .

**الدليل الخامس:** أنه ليس بمال فلا يصح بيع ما ليس بمال ([[114]](#footnote-116)) .

إلا أن أهل العلم المعاصرين استثنوا حالة الاضطرار؛ فإذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الضرورة وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترتفع به الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات لا المعاوضات([[115]](#footnote-117)) .

وأما سائر الأعضاء من الآدمي كاليد والرجل والكبد ونحوها، فقد أشار بعض الفقهاء إلى حكم الانتفاع بها وحكم بيعها، من ذلك ما جاء في بدائع الصنائع ([[116]](#footnote-118)) : «وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً، فهو قتل المسلم بغير حق، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال ... وكذا قطع عضو من أعضائه .. ولو أذن المكره عليه، أو قطعه أو ضربه فقال للمكره: افعل لا يباح له أن يفعل؛ لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم، ألا ترى أنه لو فعل بنفسه أثم فبغيره أولى».

وقال النووي – رحمه الله -: «يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وسائر أجزائه » ([[117]](#footnote-119)) .

وقال: «ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف ، صرح به إمام الحرمين والأصحاب» ([[118]](#footnote-120)) .

وقال ابن قدامة: «وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه»([[119]](#footnote-121)) .

وكثرت بحوث المعاصرين في حكم نقل الأعضاء وزراعتها، وأصدر في جوازها بشروط مجموعة من الفتاوى والقرارات ([[120]](#footnote-122)) ، وجميعهم أجمع ([[121]](#footnote-123)) على تحريم بيع أعضاء الإنسان وأخذ العوض عن ذلك حياً كان أو ميتاً.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الله تعالى كرم الإنسان فقال: ([[122]](#footnote-124)) .

**وجه الدلالة:** أن الإنسان موضع التكريم حال الحياة وبعد الموت، والمعاوضة تتنافى مع هذا التأسيس الإنساني وهو ينطوي على إنكار وإهدار لكرامة الإنسان وإلحاق له بالجمادات، وامتهاناً لحرمته ليعود كالسلعة ([[123]](#footnote-125)) .

**الدليل الثاني:** قوله × : «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وفيه رجل باع حراً فأكل ثمنه**» ([[124]](#footnote-126)) .

ففيه دلالة على تحريم بيع الحر، وما حرم بيعه حرم بيع بعضه.

**الدليل الثالث:** أن الإنسان ليس محلاً للبيع، فأعضائه ليست ملكاً له حتى يعاوض عنها([[125]](#footnote-127)) .

**الدليل الرابع:** أنه لو فتح الباب للناس في هذا المجال لتسارعوا إلى بيع أعضائهم غير ناظرين إلى ما قد يعود عليهم من ضرر بسبب ذلك، فوجب منع هذا البيع سداً للذريعة المنفية للضرر ([[126]](#footnote-128)) .

**الدليل الخامس:** أن الإنسان ما هو إلا أمين على هذا الجسد ومأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها، فإذا تجاوز الإنسان هذه الحدود وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائناً للأمانة التي ائتمنه الله عليها وكان تصرفه محرماً وباطلاً([[127]](#footnote-129)).

ثم أنه إذا عُلم أن الأصل هو الحظر على الغير استعمال جزء من الإنسان أو دمه، حفظاً للنوع الإنساني وصيانة لقيمته وكرامته، وإذا كان انتزاع دم من حي أو عضو من أعضاء الإنسان عند من قال به جائزًا عند الاضطرار... فالأصل يكون بالبذل بطريق التبرع والهبة لا البيع ([[128]](#footnote-130)) .

ويقال ما قيل في بيع الدم من أنه يستثنى حالة الاضطرار التي لا يوجد فيها من يتبرع ويخشى الإنسان على نفسه من الهلاك مع الأخذ بشروط جواز التبرع ([[129]](#footnote-131)) ، وشروط جواز البيع للضرورة ([[130]](#footnote-132)) .

الفرع الثاني: إفراد المنفصل من الحيوان في البيع حال كونه متصلاً.

**صورة المسألة:**

إذا كان المنفصل متصلاً كالولد في البطن أو اللبن في الضرع أو الصوف على الظهر أو عضو من الأعضاء يمكن فصله فما حكم بيعه في هذه الحالة قبل انفصاله مفرداً؟

**تحرير محل الخلاف:**

أجمع العلماء ([[131]](#footnote-133)) على أنه لا يجوز بيع ما في بطون الأنعام مفرداً عن أمه، وعلى أنه لايجوز بيع حبل الحبلة ([[132]](#footnote-134)) ، وبيع المضامين ([[133]](#footnote-135)) والملاقيح ([[134]](#footnote-136)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي × «**أنه نهى عن بيع حبل الحبلة**»([[135]](#footnote-137)) .

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × «**نهى عن بيع المضامين والملاقيح**» ([[136]](#footnote-138)) .

والأحاديث ظاهرة الدلالة في النهي ، والنهي يقتضي الفساد وعدم الصحة.

**الدليل الثالث:** أن في بيع الحمل غرراً، فلا يدري هل يكون ولداً أم لا ([[137]](#footnote-139)) .

**الدليل الرابع:** لجهالته، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته أيضاً ([[138]](#footnote-140)) .

واتفق فقهاء الأئمة الأربعة ([[139]](#footnote-141)) على عدم جواز بيع جزء من أجزاء الحيوان غير شائع ولا مقدر بوزن كأن يبيع رأسه أو يده أو نحو ذلك وهو حي.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** كونها مستترة غير مرئية، ومن شرط البيع أن يكون معلوماً ([[140]](#footnote-142)) .

**الدليل الثاني:** أنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر على الحيوان، فإذا كان كذلك لا يصح([[141]](#footnote-143)).

واختلفوا في حكم بيع اللبن في الضرع مفرداً، والصوف على الظهر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

جواز بيع اللبن في الضرع في حالة بيعه مطلقاً موصوفاً في الذمة مع اشتراط كونه من هذه الشاة أو البقرة، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ([[142]](#footnote-144)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -: «**نهى النبي** × **أن يُسلم في حائط بعينه إلا قد يكون قد بدا صلاحه**» ([[143]](#footnote-145)) .

فمفهوم الحديث يدل على أنه إذا بدا الصلاح وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من ثمر هذا الحائط جاز، فكذلك هنا إذا وجد اللبن وباعا مقداراً معلوماً موصوفاً في الذمة من لبن حيوان بعينه صح، ولكن يتأخر قبض الثمن إلى كمال صلاحه ([[144]](#footnote-146)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الحديث ضعيف ([[145]](#footnote-147)) .

**الدليل الثاني:** التنظير بما لو قال: ابتعت منك عشرة أوسق أو أقفزة مطلقة من هذه الصبرة؛ لأن الأقفزة هنا غير معينة، فكذلك اللبن هو غير معين ([[146]](#footnote-148)) .

**القول الثاني:**

لا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على الظهر، وهذا القول مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية([[147]](#footnote-149))، والشافعية([[148]](#footnote-150))، والحنابلة([[149]](#footnote-151))، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، ومجاهد وأبو ثور وإسحاق ([[150]](#footnote-152)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**نهى رسول الله أن يباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع»** ([[151]](#footnote-153)) .

**الدليل الثاني:** حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «**نهى رسول الله** × **عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل أو وزن، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص**» ([[152]](#footnote-154)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن إسناده لا تقوم به حجة ([[153]](#footnote-155)) .

**الدليل الثالث:** قول زفر بن زيد عن أبيه ([[154]](#footnote-156)) قال: «**سألت أبا هريرة عن شري اللبن في الضروع فنهاني عنه**» ([[155]](#footnote-157)) .

فالأحاديث السابقة صريحة في النهي عن شراء اللبن في الضرع والصوف على الظهر.

**الدليل الرابع:** أن فيه غررا، والنبي × نهى عن الغرر، فأما اللبن فلا احتمال انتفاخ الضرع، وأما الصوف فقد يموت الحيوان قبل الجز فيستنجس شعره، وكلاهما غرر من غير حاجة ([[156]](#footnote-158)) .

**الدليل الخامس:** قياس بيع اللبن في الضرع على الحمل في البطن، بجامع أنهما بيع عين لم تخلق فلا يجوز، والعادة في ذلك تختلف ([[157]](#footnote-159)) .

**الدليل السادس:** قياس الصوف على سائر الأعضاء، بجامع أنهما متصلان بالحيوان ولا يجوز إفرادهما بالعقد ([[158]](#footnote-160)) .

**مناقشة الدليل:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق، فالأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان بخلاف الصوف ([[159]](#footnote-161)) .

**الدليل السابع:** أن اللبن في الضرع مجهول القدر؛ لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السِمَن فيُظن أنه من اللبن، ومجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافياً، وقد يكون كدراً([[160]](#footnote-162)).

**الدليل الثامن:** بأنه بيع غير مقدور على تسليمه؛ أما اللبن في الضرع فلأنه يزداد ساعة فساعة، وتلك الزيادة لا يتناولها البيع، فيختلط المبيع بغيره، وأما الصوف على الظهر فلا يمكن إلا باستئصاله من أصله وفيه ضرر على الحيوان ([[161]](#footnote-163)) .

**الدليل التاسع:** لما فيه من وقوع التنازع بين البائع والمشتري في كيفية الحلب، وفي موضع قطع الصوف ([[162]](#footnote-164)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن ذلك غير وارد عند اشتراط الكيل المعلوم والاتفاق على موضع القطع.

**القول الثالث:**

جواز بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، وهو قول سعيد بن جبير ([[163]](#footnote-165)) ، ومذهب المالكية في اللبن إذا كان أياماً معلومة وعرف قدر حلابها، وفي الصوف بشرط الجز([[164]](#footnote-166))، وروي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة القول بالجواز في الصوف بشرط الجز ([[165]](#footnote-167))، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة ([[166]](#footnote-168)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قياس جواز بيع اللبن في الضرع على استئجار المرأة للإرضاع شهراً، بجامع العلم باللبن وبقدره وصنعته في العادة وليس تحديداً، فذلك يصح ويستحق اللبن فكذا هنا ([[167]](#footnote-169)) .

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** بأن استئجار المرأة للإرضاع جائز للحضانة ولأنه موضع حاجة، بخلاف البهيمة ([[168]](#footnote-170)) .

**الثاني:** أن مسألتنا في البيع وتلك في الإجارة، لأننا نؤاجر الحرة للرضاع ولم تبتع منها لبناً أصلاً ([[169]](#footnote-171)) .

**الدليل الثاني:** قياس جواز بيع الصوف على الظهر بجواز بيع القصيل ([[170]](#footnote-172)) ، لأن كلاً منهما ينمو شيئاً فشيئاً فيجوز البيع ([[171]](#footnote-173)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصيل يمكن قلعه، فإن وقع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع لأنه معتاد، بخلاف الصوف فإن قطعه هو المعتاد والقلع فيه وهو نتفه ليس بمعتاد بين الناس فيقع التنازع في موضع القطع ([[172]](#footnote-174)) .

**الدليل الثالث:** أن بيع الصوف على الظهر بيع مال منتفع به يمكنه تسليمه في الحال فجاز ([[173]](#footnote-175)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بما استدل به أصحاب القول الأول، من أنه غير مقدور على تسليمه إلا بضرر على الحيوان.

الراجــــــــــح:

الذي يظهر من أقوال أهل العلم – والله تعالى أعلم – اتفاقهم على عدم جواز بيع اللبن في الضرع مفرداً ([[174]](#footnote-176)) ، وعلى عدم جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان مع إبقائه بدون جز، وإنما الخلاف فيما إذا باع اللبن معلوم الكيل، أو باع الصوف بشرط الجز، والراجح في بيع اللبن في الضرع القول الأول وهو القول بالتفصيل: فيقال بالجواز في حالة بيعه مطلقًا موصوفاً في الذمة مع اشتراط كونه من هذه الشاة أو البقرة، لما سبق من الأدلة.

وأما في حالة بيع أصاعاً من اللبن معلومة، أو بيع لبنها أياماً معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو الصلاح فلا يصح؛ لأن كلاً منهما لم يخلق بعد ([[175]](#footnote-177)) .

وأما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز، فالذي يظهر عدم الجواز إلا إذا لم يضر الجز بالحيوان وكان جزه في الحال مع اتفاقهما على موضع القطع حتى لا يكون ضرر ولا جهالة ولاتنازع، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق([[176]](#footnote-178)) محمول على حالة وجود شيء من ذلك فيكون المنع، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: بيع الأثاث المنفصل مع المنزل:

اتفق عامة الفقهاء ([[177]](#footnote-179)) –رحمهم الله تعالى – على أن الأثاث والمتاع مما كان منفصلاً، أو منقولاً، أو غير ثابت في المنزل كالرفوف الموضوعة على الأوتاد، والسرر ([[178]](#footnote-180)) . لا يدخل في بيع المنزل إلا بالتسمية.

**واستدلوا:** بأن لفظ المنزل أو الدار لا يشمله ولا هو من مصلحته ([[179]](#footnote-181)) ، فلا يدخل تبعاً إلا ما كان لفظ المنزل يشمله مما كان ثابتاً فيه أو جزءًا منه.

المسألة السابعة: دخول المنفصل الذي يتوقف عليه نفع المتصل في البيع:

**صور المسألة:**

إذا كان المنفصل يتوقف عليه نفع المتصل أو متعلقًا بمصلحته، كمفاتيح الأبواب، فلا ينتفع إلا بها، فهل تدخل في مطلق البيع فيما إذا باع المنزل أو الدكان ؟!

**اختلف الفقهاء في حكم دخولها في البيع على قولين:**

**القول الأول:**

أنها تدخل في مطلق البيع، وهذا القول قول جمهور الفقهاء من الحنفية([[180]](#footnote-182))، والمالكية([[181]](#footnote-183)) ، ووجه عند الشافعية([[182]](#footnote-184))، ووجه عند الحنابلة([[183]](#footnote-185)).

**واستدلوا:**

بأنه منفصل تابع لا يمكن الانتفاع به إلا مع المتصل فهو من مصلحة الثابت فأشبه المتصل([[184]](#footnote-186)).

**القول الثاني:**

أن ما كان منفصلاً يتوقف عليه نفع المتصل لا يدخل في مطلق البيع بل لابد من التسمية أو الشرط، وهذا القول هو الوجه الآخر عند الشافعية([[185]](#footnote-187))، والمذهب عند الحنابلة([[186]](#footnote-188)).

**واستدلوا:**

بالقياس على سائر المنقولات ، بجامع أن كلاً منهما منفصل فاللفظ لا يتناوله([[187]](#footnote-189)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس مع الفارق ؛ فهو لا يمكن أن ينتفع به إلا مع المتصل، وأما كون اللفظ لا يتناوله فالباب كذلك لا يتناوله لفظ الدار ومع ذلك يدخل في بيعه.

الراجــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول بأن ما كان منفصلاً ويتوقف عليه نفع المتصل داخل في مطلق البيع؛ لأنه من مصلحته فمن أسباب التبعية كونه من مصلحة الشيء واتصاله.

المسألة الثامنة: بيع الثمر منفصلاً:

**المراد من هذه المسألة:** بيع الثمر منفصلاً على الشجر ، فهذا إما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده، وعليه يكون بحث هذه المسألة في فرعين.

الفرع الأول: بيع الثمر قبل بدو الصلاح:

**ولهذا الفرع ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: بيعه بشرط التبقية:

**صورتها:**

إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها، واشترط بقاءها على الشجر حتى تصلح فهل يصح البيع؟

أجمع أهل العلم([[188]](#footnote-190)) على أن البيع على هذه الصورة غير صحيح.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** «**أن النبي** × **نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع**»([[189]](#footnote-191)).

فالحديث صريح الدلالة على النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

**الدليل الثاني:** أن في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط الترك غرراً؛ فلا تؤمن عليها الآفات والعاهات في تبقيتها([[190]](#footnote-192)).

**الدليل الثالث:** أنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولا يلائم العقد، ولا جرى به التعامل بين الناس، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع ([[191]](#footnote-193)).

**الدليل الرابع:** أنه لا يتمكن من الترك إلا بإعارة الشجرة والأرض، وهما ملك البائع، فصار بشرط الترك شارطاً الإعارة، فكان شرطه صفقة في صفقة وقد نهى عن ذلك ([[192]](#footnote-194)).

الحالة الثانية: بيعه بشرط القطع:

**صورتها:**

إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح، واشترط قطعها في الحال فهل يصح البيع؟

أجمع أهل العلم([[193]](#footnote-195)) على أن البيع في هذه الصورة صحيح.

**واستدلوا:** بأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أنس – رضي الله عنه - : أن النبي × نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ×: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**» ([[194]](#footnote-196)).

وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه ([[195]](#footnote-197)).

الحالة الثالثة: بيعه مطلقًا من غير شرط تبقية ولا قطع:

**وهذه الحالة على ثلاث صور:**

الصورة الأولى : أن يبيع الثمرة مع أصلها:

أي يبيع الشجر ومعه الثمار التي عليه فهذه جائزة بالإجماع ([[196]](#footnote-198)).

**والدليل:** حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما – أن رسول الله × قال: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»([[197]](#footnote-199)).

فمفهوم الحديث: يدل على أن من ابتاع نخلاً لم تؤبر فثمرتها للمشتري مع الأصل، ومنطوقه: يدل على جواز اشتراط الثمرة المؤبرة للمشتري مع أنه لو اشتراها مستقلة لم يجز، ولو كان القطع شرطاً في الثمرة التابعة لقال رسول الله ×: إلا أن يشترط المبتاع قطعها كالمستقلة ([[198]](#footnote-200)) .

الصورة الثانية: أن يبيعها منفصلة لمالك الأصل.

**صورتها:**

أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك بُقرب أو بُعد، أو يوصي لرجل بثمرة نخلته فيبيعها لورثة الموصي، فهذه الصورة اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

**القول الأول:**

أن البيع في هذه الصورة لا يصح، وهذا القول قول عند المالكية ([[199]](#footnote-201)) ، وأصح الوجهين للشافعية([[200]](#footnote-202))، وأحد الوجهين للحنابلة([[201]](#footnote-203)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه داخل في عموم النهي في الحديث – النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح – بخلاف ما إذا باعهما معاً فإنه مستثنى بحديث التأبير ([[202]](#footnote-204)) .

**الدليل الثاني:** أن العقد يتناول الثمرة خاصة، والغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة، كما لو كانت الأصول لأجنبي ([[203]](#footnote-205)).

**الدليل الثالث:** أن المبيع الثمرة، ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء([[204]](#footnote-206)).

**القول الثاني:**

أن بيع الثمرة منفصلة لمالك الأصل، صحيح، وهذا القول مذهب المالكية([[205]](#footnote-207))، وأحد الوجهين للشافعية([[206]](#footnote-208))، ووجه عند الحنابلة وهو المذهب عندهم([[207]](#footnote-209)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه يجمعهما ملك مالك واحد، فأشبه ما لو اشتراهما معاً([[208]](#footnote-210)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه لو اشتراهما معاً في عقد واحد كانت الثمرة تابعة معفي عن الغرر فيها كالأساس – فيجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع – بخلاف ما إذا أفردت ([[209]](#footnote-211)) .

**الدليل الثاني:** أنه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على الكمال؛ لكونه مالكاً لأصولها وقرارها ([[210]](#footnote-212)).

**يمكن أن يناقش:** بما نوقش به الدليل الأول.

الراجــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو القول بعدم صحة البيع؛ لظهور أدلته، ولأنها داخلة تحت عموم النهي؛ فإن العلة التي هي سبب للنهي عن بيع الثمار حتى يبدو الصلاح موجودة في هذه الصورة فالثمار عرضة للتلف فيكون البائع قد أخذ الثمن بغير مقابل.

الصورة الثالثة: أن يبيعها منفصلة لغير مالك الأصل

فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا من غير شرط ولا تبقية لغير مالك الأصل فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

**القول الأول:** أن البيع في هذه الصورة باطل، وهذا القول رواية عند الحنفية([[211]](#footnote-213))، ومذهب المالكية([[212]](#footnote-214))، والشافعية([[213]](#footnote-215))، والحنابلة([[214]](#footnote-216)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث ابن عمر –رضي الله عنهما -: «**أن النبي** × **نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**»([[215]](#footnote-217)).

**وجه الدلالة:**

1/ أن النبي × أطلق النهي ، فيدخل فيه محل النزاع ([[216]](#footnote-218)).

2/ أن تعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها([[217]](#footnote-219)).

3/ أن النهي توجه إلى المعهود من البياعات، والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقييده بالشرط([[218]](#footnote-220)).

**الدليل الثاني:** أنه عقد على ثمرة مقدرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، فلم يصح أصله إذا كان بشرط التبقية ([[219]](#footnote-221)).

**الدليل الثالث:** أن مقتضى الإطلاق، الإبقاء بناءً على العرف والعادة العامة، والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ فصار المطلق كالمشروط([[220]](#footnote-222)).

**القول الثاني:**

أن بيع الثمار منفصلة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل صحيح، وهذا القول مذهب الحنفية، وقالوا: إن على المشتري قطعها في الحال تفريقاً لملك البائع([[221]](#footnote-223))، وهو قول عند المالكية([[222]](#footnote-224))، ورواية عند الحنابلة إذا قصد القطع([[223]](#footnote-225)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن إطلاق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال، فهو وشرط القطع سواء – أي كما لو اشترطه - ، ومعنى النهي: أنه يبيعها مدركة قبل إدراكها بدلالة قوله ×: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟** » فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنىً، وهو مفقود في الحال حتى يتصور المنع([[224]](#footnote-226)).

**المناقشــة:**

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** أما إطلاق العقد وحمله على الصحة فغير مسلم، بل يحمل على ما يقتضيه الإطلاق ثم يعتبر حكمه في الصحة والفساد، وقد يتقيد المطلق إذا كان هناك عرض يقيده ثم يؤثر القيد إما في التصحيح وإما في الإفساد، وليس ذلك سعياً في التصحيح ولا في الإفساد، بل هو واقع من ضرورة القيد ([[225]](#footnote-227)).

**الثاني:** استدلالهم بسياق الحديث يدل على هدم قاعِدتِهم التي قرروها، في أن إطلاق العقد يقتضي القطع، ويقرر: أن إطلاق العقد يقتضي التبقية، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية يتناولهما النهي جميعاً ويصح تعليلهما بالعلة التي علل بها النبي × من منع الثمرة وهلاكها([[226]](#footnote-228)).

**الدليل الثاني:** القياس على ما بدا صلاحه من الثمار، وعلى ما شرط قطعه([[227]](#footnote-229)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن القياس على ما بدا صلاحه، لا يصح لوجهين ([[228]](#footnote-230)) :

**الأول:** معارضة النص.

**الثاني:** أن ما بدا صلاحه يأمن من العاهة بخلاف ما لم يبدو صلاحه من الثمار.

والقياس على ما شرط قطعه لا يصح، فهو مردود بتقدير أن المطلق يقتضي التبقية.

**الدليل الثالث:** أنه مال منتفع به في الحال أو المآل ([[229]](#footnote-231)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه وإن انتفع به في الحال فالانتفاع به في المآل مجهول لأنه لم يبدو صلاحه فلا يؤمن من العاهة.

الراجــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بعدم صحة البيع في هذه الصورة؛ لصراحة النهي في الحديث، والملاحظ أن الجميع متفقون على الأخذ بدلالة الحديث لكن الاختلاف إنما هو في : هل العرف جار على أن البيع المطلق يقتضي الترك أم أنه يقتضي القطع؟ ولعل الصحيح: أنه يقتضي الترك والإبقاء، والله أعلم.

وقد ذكر فائدة الخلاف الوزير ابن هبيرة فقال: وفائدة الخلاف في هذه المسألة في فصلين:

**أحدهما:** أن البيع فاسد عندهم – أي الجمهور- وعنده صحيح – أي أبو حنيفة .

**والآخر:** أن إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع»([[230]](#footnote-232)).

الفرع الثاني: بيع الثمر منفصلاً بعد بدو الصلاح:

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق عامة الفقهاء([[231]](#footnote-233)) – رحمهم الله تعالى – على جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها مطلقًا عن شرط، وبشرط القطع في الحال.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ×: «**نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**»([[232]](#footnote-234)).

والحكم بعد الغاية، يخالف الحكم قبلها([[233]](#footnote-235)).

**الدليل الثاني:** أنه إذا جاز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع وبالإطلاق فجوازه بعده أولى([[234]](#footnote-236)).

**الدليل الثالث:** أنه أمن العاهة فجاز بيعها مطلقًا كسائر الأموال([[235]](#footnote-237)).

واختلف الفقهاء في حكم بيع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط الترك والإبقاء على قولين:

**القول الأول:**

جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط الترك، وهذا القول مذهب الجمهور من المالكية([[236]](#footnote-238))، والشافعية([[237]](#footnote-239))، والحنابلة([[238]](#footnote-240)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق، **أن النبي** × **نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**([[239]](#footnote-241)).

فمفهوم الحديث إباحة بيعها بعد بدو صلاحها([[240]](#footnote-242)).

**الدليل الثاني:** حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: «**نهى النبي** × **عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة**»([[241]](#footnote-243)).

**وجه الدلالة:**

أن تعليله بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه مُبقى؛ لزوال علة المنع ([[242]](#footnote-244)).

**الدليل الثالث:** أن إطلاق البيع يقتضي التبقية إلى أوان الجذاذ، فإذا شرط التبقية فقد شرط ما يقتضيه الإطلاق فجاز([[243]](#footnote-245)).

**القول الثاني:**

لا يجوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح بشرط الترك، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلا إذا تناهى عظمه فقال محمد جائز([[244]](#footnote-246)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن هذا شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد فلم يجز، وهو شرط لا يلائم العقد أيضاً، ومثله يكون مفسداً كما إذا اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً([[245]](#footnote-247)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بما استدل به أصحاب القول الأول، من أن إطلاق البيع يقتضي التبقية إلى وقت الجذاذ فإذا اشترط التبقية فقد شرط ما يقتضيه الإطلاق فجاز([[246]](#footnote-248)).

**الدليل الثاني:** أنه يعد صفقة في صفقة؛ لأنه إن شرط بلا أجرة فشرط إعارة في بيع، وإن كان بأجرة فشرط إجارة في بيع ([[247]](#footnote-249)).

**المناقشة:**

**نوقش:**بأن ذلك إنما يكون صفقة فيما لو جازت إعارة الأشجار أو إجارتها وليس كذلك([[248]](#footnote-250)).

وأما حجة محمد بن الحسن على أنه يجوز إذا تناهى عظمه؛ لتعارف الناس وتعاملهم بذلك، فيجوز استحساناً([[249]](#footnote-251)).

**المناقشة:**

**نوقش:** أننا لا نسلم أن التعامل جرى في اشتراط الترك، ولكن المعتاد في مثله الإذن في تركه بلا شرط في العقد، ثم إن القول بتعارف الناس إذا تناهى عظمه لا يتم إلا بادعاء عدم العرف فيما لم يتناه عظمه، والعرف جار فيما بدا صلاحه من غير تفريق بين ما تناهى عظمه وما لم يتناه فوجب القول بمقتضى العرف في الحالتين ([[250]](#footnote-252)) .

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بصحة بيع الثمار بعد بدو الصلاح مطلقًا، لمفهوم الغاية من الحديث، ولا يقول الحنفية بهذا القول لأنهم لا يقولون بمفهوم الغاية ([[251]](#footnote-253)) .

المسألة التاسعة: التفريق بين المكاتبة وولدها في البيع:

**تحرير محل الخلاف:**

أجمع العلماء ([[252]](#footnote-254)) على أن من ملك أم وولدها يحرم عليه أن يفرق بينهما في البيع بأن يبيع أحدهما إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»([[253]](#footnote-255)).

**الدليل الثاني:** أن فيه قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وترك المرحمة على الصغار([[254]](#footnote-256)).

وأما إذا لم يكن الولد صغيراً فقد اختلف العلماء في الوقت الذي يجوز أن يفرق فيه بينهما في حالة البيع ونحوه على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

وقت الجواز، وقت البلوغ، وهذا القول قول الحنفية ([[255]](#footnote-257))، ورواية عن المالكية([[256]](#footnote-258))، وقول عند الشافعية([[257]](#footnote-259))، والصحيح من مذهب الحنابلة([[258]](#footnote-260)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله × قال: «**لا يفرق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**»([[259]](#footnote-261)).

**الدليل الثاني:** أن الولد أصبح من أهل النظر لنفسه ([[260]](#footnote-262)).

**الدليل الثالث:** أن العلة لمنع التفريق، قطع الاستئناس وترك التعاهد وليس هذا في الكبير([[261]](#footnote-263)).

**الدليل الرابع:** أن العادة التفريق بين الأحرار بعد البلوغ، فإن المرأة تزوج ابنتها ويفرق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان([[262]](#footnote-264)).

**القول الثاني:**

وقت جواز التفريق هو سن التمييز سبع سنين أو ثمان تقريباً، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية([[263]](#footnote-265)).

**واستدلوا:** بأنه يستغني في هذا السن عن التعهد والحضانة ([[264]](#footnote-266)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن عموم اللفظ يمنع ذلك ولا يجوز تخصيصه بغير دليل ([[265]](#footnote-267)).

**القول الثالث:**

لا يفرق وإن كان كبيراً، وهذا القول رواية عند الحنابلة([[266]](#footnote-268)).

**واستدلوا:** بعموم النهي ([[267]](#footnote-269)).

**ويمكن أن يناقش:** بأنه خُصص بحديث عبادة، وبأن العادة التفريق بين الأحرار.

**القول الرابع:**

أن وقت جواز التفرقة، هو الإثغار([[268]](#footnote-270)) إذا لم يعجل، وهو قول الإمام مالك([[269]](#footnote-271)).

**واستدل بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على البهائم، فقال: الحقاق ليست سواء، وبنات اللبون ليست سواء في القدر، فإذا كان الإثغار الذي لم يعجل هو الاستغناء عن الأمهات، لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جواري كن أو غلماناً([[270]](#footnote-272)).

**الدليل الثاني:** أن شدة احتياج الولد لأمه وظهور آثار المحبة تنتهي زمن الإثغار([[271]](#footnote-273)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** أن احتياج الصغير للأم حتى البلوغ، فلا يأنس في هذا السن بدونها.

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأن وقت جواز التفرقة البلوغ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

**ثمرة الخلاف:**

إذا قلنا بأن حد التفرقة هو البلوغ ، فإن فرق قبله بالبيع فالبيع لا يصح ولا يقع، وبعده صحيح.

المطلب الثاني

أحكام المنفصل في الرهن والشفعة

**وتحته خمس مسائل:**

المسألة الأولى: النماء المنفصل في الرهن:

**صورة المسالة:**

إن نما الرهن نماءً منفصلاً في يد المرتهن أو قبله، كحدوث الولد، واللبن، والكسب فلِمَنْ يكون النماء؟ وهل يكون رهناً مع الأصل فيأخذ حكمه من حيث الحبس والبيع عند تعذر الوفاء من الراهن أو لا؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق جمهور الفقهاء([[272]](#footnote-274)) – رحمهم الله تعالى – على أن نماء الرهن المنفصل المتولد من الأصل وغير المتولد ملك للراهن.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**لا يغلق الرهن، الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه**» ([[273]](#footnote-275)) .

فغنمه: نماؤه وزيادته، وغرمه: تلفه ونقصانه([[274]](#footnote-276)).

**الدليل الثاني:** أنه متولد من ملكه، فيكون له، وإنما للمرتهن منه حق التوثيق وهو أخذ دينه ثمنه عند تعذر أدائه([[275]](#footnote-277)).

واختلف الفقهاء في تبعية النماء المنفصل الذي يحدث بعد العقد – بعد ماكان الرهن بيد المرتهن – هل يدخل فيه ويأخذ حكمه أو لا؟

**اختلفوا على أربعة أقوال:**

**القول الأول:**

أن النماء المنفصل غير داخل في الرهن مطلقًا – فهو باق لراهنه – سواء كان متولداً من الأصل كالولد والثمرة، أو غير متولد كالكسب، وهذا القول هو مذهب الشافعية([[276]](#footnote-278))، وهو وجه عند الحنابلة([[277]](#footnote-279))، وبه قال أبو ثور وابن المنذر([[278]](#footnote-280))، ومذهب الظاهرية([[279]](#footnote-281)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**لا يُغْلق الرهن، الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**»([[280]](#footnote-282)).

**وجه الدلالة:**

**قالوا:** والنماء من الغنم فوجب أن يكون له([[281]](#footnote-283)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأننا نقول بالحديث، وأن غنمه وكسبه ونماءه للراهن، لكن يتعلق به حق الرهن، كالأصل، فإنه للراهن والحق متعلق به، والفرق بينه وبين سائر مال الراهن، أنه تبع، فثبت له حكم أصله([[282]](#footnote-284)).

**أجيب عن المناقشة:**

بأن النبي × جعل غنم الرهن للراهن على الإطلاق دون استثناء، ولم يخص رهناً دون رهن، ودخوله في الرهن يمنع من إطلاقه والحالة هذه ([[283]](#footnote-285)).

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «**الرهن مركوب ومحلوب**»([[284]](#footnote-286)).

**وجه الدلالة:**

ما ذكر الشيرازي بقوله: «ومعلوم أنه لم يرد أنه محلوب ومركوب للمرتهن، فدل على أنه أراد به محلوب ومركوب للراهن»([[285]](#footnote-287)).

**الدليل الثالث:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**من رهن دابة فعليه نفقتها وله ظهرها ونتاجها**»([[286]](#footnote-288)).

**وجه الدلالة:**

أن الرهن ملك للراهن فكان نماؤه ملكاً له كما لو لم يكن مرهوناً([[287]](#footnote-289)).

**الدليل الرابع:**

القياس على الإجارة، لأن كل منهما عقد لا يزيل الملك فلم يسر إلى النماء المتميز([[288]](#footnote-290)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الإجارة عقد لا يزيل الملك، ولا يحتمل إزالته، ثم هو عقد على منافع العين، لا على ذاتها بخلاف الرهن فهو محتمل لإزالة ملك الراهن عن العين المرهونة في حال عدم الوفاء، وهو عقد على العين لا على المنفعة([[289]](#footnote-291)).

**الدليل الخامس:** أن الرهن حق تعلق بالرقبة ليستوفي من ثمنها، فلم يسر إلى الولد أو النماء كأرش الجناية، فإنه لا يتعلق بولد الجارية الجانية بالاتفاق([[290]](#footnote-292)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق، لأن حق الجناية ثبت بغير رضى المالك، فلم يتعد ما ثبت فيه، ولأنه جزاء عدوان، فاختص بالجاني كالقصاص، ولأن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه، فلا يكثر الضرر فيه ([[291]](#footnote-293)).

**الدليل السادس:** أن النماء منفصل من الرهن، فالنتاج واللبن والكسب خارج عن الرهن، والرهن في الرقبة دون ما يحدث منها ([[292]](#footnote-294)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بما نوقش به الدليل الأول من أن النماء والكسب للراهن لكن يتعلق به حق الرهن كالأصل.

**ويجاب عنه**: بما أجيب عما سبق، من أن النبي × جعل غنم الرهن للراهن على الإطلاق دون استثناء، ولم يخص رهناً دون رهن، ودخوله في الرهن يمنع من إطلاقه والحالة هذه.

**القول الثاني:**

**القول بالتفصيل:** بأن ما كان على خلقته وصورته من النماء المنفصل كالولد فإنه داخل مع الأم في الرهن، وكذلك ما كان في معناه من فسلان النخيل، وأما ما لم يكن على خلقته وصورته، فإنه لا يدخل في الرهن سواء كان متولداً عنه كثمرة النخيل ولبن الغنم، أو غير متولد عنه كالكسب، إلا بالاشتراط، وهذا القول هو مذهب المالكية ([[293]](#footnote-295)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أما النماء المنفصل إذا كان على صورة الرهن وخلقته كالولد فإنه جزء منه كالمتصل يدخل كما يدخل في البيع ([[294]](#footnote-296)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن القياس على المتصل قياس مع الفارق، لأن المتصل يتبع الأصل لعدم تميزه عنه، والمنفصل مميز فلا يتبع ([[295]](#footnote-297)).

**الدليل الثاني:** أن الولد حكمه حكم أمه في البيع، أي هو تابع لها وفرق بين الثمرة والولد في ذلك بالسُنة المفرقة، وذلك أن الثمر لا يتبع بيع الأصل إلا بالشرط كمافي الحديث: «**من باع نخلاً فيه ثمر قد أبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**»([[296]](#footnote-298)). والولد يتبع بغير شرط، فهذا فرق بينها([[297]](#footnote-299)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الاستتباع في البيع لنقل الملك، وأما الرهن لم يزل الملك فيه ([[298]](#footnote-300)) .

**الدليل الثالث:** وأما الكسب والغلة فلا يكونان رهناً؛ لأنهما أعيان منفصلة عن الرهن لا يكون حكمها حكم الأصل فيما يعقد عليه من عقود المنافع فلم يدخل معه في الرهن لأن ذلك غلة وخارجا، والرهن يتناول العين دون المنافع([[299]](#footnote-301)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه نماء حادث من عين الرهن، فسرى إليه حكم الرهن كالولد([[300]](#footnote-302)).

**القول الثالث:**

التفريق بين النماء المنفصل المتولد من الأصل وغير المتولد، فما كان متولداً من الأصل فهو داخل في الرهن كالصوف والولد والثمر ونحوه، وما كان غير متولد فلا يدخل في الرهن كالكسب والأجرة، وهذا القول مذهب الحنفية([[301]](#footnote-303))، وقول سفيان الثوري([[302]](#footnote-304)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** ما روى عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أنه قال فيمن ارتهن نخيلاً فأثمرت «**أن ثمارها معها**»([[303]](#footnote-305)).

فهذا يدل على أن النماء إذا كان متولداً من الرهن داخلاً فيه.

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن هذا الأثر منقطع ([[304]](#footnote-306)).

**الدليل الثاني:** ما روُي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في الجارية المرهونة إذا ولدت فولدها رهن معها([[305]](#footnote-307)).

**الدليل الثالث:** أن الرهن حق متأكد لازم يسري إلى الولد، ودليل ذلك: أن الراهن لا يملك به إبطاله، بخلاف ولد الجارية حيث لا يسري حكم الجناية إلى الولد ولا يتبع أمه فيه لأنه فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء([[306]](#footnote-308)).

**المناقشــة:**

**يمكن أن يناقش:** بما استدل به أصحاب القول الأول، من أن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلم يسر إلى الولد، وأنه تعلق بالرقبة ليستوفي من ثمنها فلا يسري إلى الولد.

**الدليل الرابع:** أن النماء المنفصل غير المتولد لا يثبت فيه حكم الرهن؛ لأنه ليس مرهوناً بنفسه ولا بدل المرهون ولا جزءًا منه ولا بدل جزء منه، فلا يثبت فيه حكمه ([[307]](#footnote-309)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه عقد يستتبع النماء، فاستتبع الكسب كالشراء([[308]](#footnote-310)).

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:**

بأنه معارض بالحديث: «**الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه**» أي: النماء الحادث من الرهن للراهن كسائر أمواله.

**القول الرابع:**

أن النماء المنفصل في الرهن داخل فيه مطلقًا ، وهذا القول روي عن الإمام مالك([[309]](#footnote-311))، وهو المذهب عند الحنابلة([[310]](#footnote-312))، وبه قال النخعي والشعبي([[311]](#footnote-313)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه حكم يثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره([[312]](#footnote-314)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن البيع يوجب أن تكون الزيادة في المبيع لمالك الأصل، لأن المشتري قد ملك الأصل، كذلك الرهن لما كان على ملك الراهن، وجب أن يكون خالصاً للراهن، وإذا قلنا بأن الزيادة داخلة في الرهن كان الملك غير خالص لتعلق الرهن به([[313]](#footnote-315)).

**الدليل الثاني:** القياس على النماء المتصل، بجامع أن كلا منهما نماء حادث من عين الرهن([[314]](#footnote-316)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بما نوقش به أصحاب القول الثاني في الدليل الأول، من أنه قياس مع الفارق، إذ أن النماء المتصل غير متميز فيتبع الأصل، أما المنفصل فهو متميز ويتبع ([[315]](#footnote-317)).

**الدليل الثالث:** أنه حق مستقر في الأم، ثبت برضى المالك، فيسري إلى الولد، كالتدبير والاستيلاد ([[316]](#footnote-318)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن رضى المالك إنما هو في الأصل، لا في النماء، والتدبير فيه أن الأصل من خرج عن ملك المدبر وحكمه، وهنا لم يخرج، والاستيلاد نماء الملك فقابله هنا أن النماء للراهن([[317]](#footnote-319)).

الراجــــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو القول بأن النماء المنفصل بنوعيه لا يدخل في الرهن، وهو باق على ملك الراهن، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولورود المناقشة على أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

1. () ينظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (2/785-963) الدورة السادسة لكل من: محمد عبداللطيف فرفور، ومحمد التسخيري، وعبدالله محمد عبدالله، وإبراهيم فاضل ديو، ووهبة الزحيلي، ومحمود تمام، ومحيي الدين القرة داغي. وينظر: بحث: محمد عقلة إبراهيم (حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة) ص103-112، وكتاب (الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ) د. عبدالرحمن السند ص876، و(صيغ العقود في الفقه الإسلامي)، د. صالح الغليقة ص509، 529، و(أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي)، د. هشام آل الشيخ ص283. [↑](#footnote-ref-3)
2. () ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. الغليقة ص509. [↑](#footnote-ref-4)
3. () ينظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية. د. السند ص167. [↑](#footnote-ref-5)
4. () ينظر: بدائع الصنائع (5/138)، وفتح القدير لابن الهمام (6/254)، والبحر الرائق (5/290-291) والفتاوى الهندية (3/9) ومواهب الجليل (4/241) والفواكه الدواني (2/112) والمجموع (9/198) ومغني المحتاج (2/7) وكشاف القناع (3/169). [↑](#footnote-ref-6)
5. () ينظر: المجموع (9/192). [↑](#footnote-ref-7)
6. () ينظر: بدائع الصنائع (5/138). [↑](#footnote-ref-8)
7. () ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي، ذا الرقم (6/3/54). [↑](#footnote-ref-9)
8. () ينظر: بدائع الصنائع (5/137)، والاختيار للموصلي (2/5) وكنز الدقائق ص70، والبحر الرائق (5/412) وبداية المجتهد (2/170) والمقدمات الممهدات لابن رشد (1/392) والذخيرة (5/20) ومواهب الجليل (4/240-241) والمجموع (9/199) ومغنى المحتاج (2/8) وحاشيتا القليوبي وعميرة (2/246) والكافي لابن قدامة ص310، والمبدع (4/5) وكشاف القناع (3/168-169) ولم يخالف في ذلك إلا قول عند المالكية جاء في مواهب الجليل (4/239): «قال ابن راشد فرع: إذا تراخي القبول عن الإيجاب فهل يفسد البيع أم لا؟ أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف في ذلك ثم قال: والمختار جواز تأخيره ما تأخر. قال الحطاب: «وأما ما ذكره ابن راشد القفصي عنه ونقل عنه في التوضيح فلم أقف عليه في كلامه وهو مشكل فإنه يقتضي أنه ينعقد ولو حصل القبول بعد التفرق من المجلس والطول ... ». [↑](#footnote-ref-10)
9. () المبدع (4/5). [↑](#footnote-ref-11)
10. () ينظر: المبدع (4/5). [↑](#footnote-ref-12)
11. () بحث د. إبراهيم فاضل دبو ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (2/839). [↑](#footnote-ref-13)
12. () ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، لقلعة جي (1/834). [↑](#footnote-ref-14)
13. () (5/138). [↑](#footnote-ref-15)
14. () (9/198). [↑](#footnote-ref-16)
15. () روضة الطالبين (3/6). [↑](#footnote-ref-17)
16. () ينظر: بحث (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) د. محمد عبداللطيف الفرفور في مجلة مجمع الفقه ع6 (2/785)، و (الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية)، د. السند ص189-190، و(صيغ العقود في الفقه الإسلامي)، د. الغليقة ص523، و (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي) . د. آل الشيخ ص283-284. [↑](#footnote-ref-18)
17. () ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. الغليقة ص535. [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقله إبراهيم ص108، والمراجع السابقة في هامش (1) . [↑](#footnote-ref-20)
19. () ينظر: بحث (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه، ع 6 (2/877). [↑](#footnote-ref-21)
20. () ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. الغليقة ص523. [↑](#footnote-ref-22)
21. () ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. السند ص189. [↑](#footnote-ref-23)
22. () ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. السند ص189- 190 [↑](#footnote-ref-24)
23. () على اختلاف بين العلماء في جواز أن تكون المدة أكثر من ثلاثة أيام، مع اتفاقهم على جوازها في الثلاثة فأقل، ينظر: الإفصاح (5/19)، والمغني (6/38)، والمجموع (9/233). [↑](#footnote-ref-25)
24. () إلا في حالة واحدة وهي: حالة الفسخ إذا كان الخيار للبائع أو لهما فالنماء له لأن الملك له، ينظر: الفتاوى الهندبة (3/45)، ورد المحتار (7/91). [↑](#footnote-ref-26)
25. () فرّق المالكية بين النماء المنفصل من جنس الأصل كالولد والنماء المنفصل من غير جنس الأصل كالكسب والغلة، فالأول: قالوا للمشتري، وقال أشهب: للبائع، والمذهب هو الأول على ما قال ابن القاسم، والثاني: النماء من غير جنس الأصل، قالوا للبائع مطلقًا، وهناك قول آخر: أن الغلة للمشتري زمن الخيار. ينظر: الذخيرة (5/45)، ومواهب الجليل (4/462)، وجواهر الإكليل (2/40)، والفواكه الدواني (2/128)، وحاشية الدسوقي (4/167). [↑](#footnote-ref-27)
26. () ينظر: المجموع 9/254، ومغني المحتاج (2/66). [↑](#footnote-ref-28)
27. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص237، والمغني (6/22)، والكافي لابن قدامة ص330، والمبدع (4/70)، والإنصاف (4/368). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: الاختيارات الفقهية ص126. [↑](#footnote-ref-30)
29. () أخرجه أبو داود في سننه ص1484 رقم الحديث (3508) كتاب : البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، وأخرجه الترمذي في الجامع ص1781، رقم الحديث (1286) كتاب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه الإمام أحمد (6/49)، وحسنه الألباني في الإرواء (5/159). [↑](#footnote-ref-31)
30. () ينظر: المغني (6/23). [↑](#footnote-ref-32)
31. () ينظر: المغني (6/23)، ورد المحتار (7/91). [↑](#footnote-ref-33)
32. () ينظر: الذخيرة (5/44)، وجواهر الإكليل (2/40)، والفواكه الدواني (2/131)، وحاشية الدسوقي (4/167). [↑](#footnote-ref-34)
33. () ينظر : الكافي لابن قدامة ص330، والمبدع (4/70) قال ابن مفلح: «وفيه نظر فإنه مفرع على الصحيح»، وينظر: الإنصاف (4/368)، وقواعد ابن رجب ص163. [↑](#footnote-ref-35)
34. () ينظر: الفواكه الدواني (2/131)، وحاشية الدسوقي (4/167). [↑](#footnote-ref-36)
35. () المغني (6/23). [↑](#footnote-ref-37)
36. () ينظر: المنتقى شرح الموطأ (5/57). [↑](#footnote-ref-38)
37. () إلا في النتاج (الولد) فيما إذا كانت البهيمة حاملاً عند البيع وولدت في زمن الخيار، فهذا مبني على الحكم على أن الحمل هل له حكم وهل يأخذ قسطاً من الثمن؟ فيه قولان وأصحهما: أن له قسط كما لو بيع بعد الانفصال، فإنه فسخ البيع فهو مع أمه للبائع وإلا فللمشتري، وأما إن وجد حدوث الحمل وانفصاله في مدة الخيار فهو كالكسب. ينظر: المجموع (9/274)، ومغني المحتاج (2/66)، وحاشية قليوبي على كنز الراغبين (2/310)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (3/335). [↑](#footnote-ref-39)
38. () ينظر: مغني المحتاج (2/66). [↑](#footnote-ref-40)
39. () ينظر: المغني (6/22). [↑](#footnote-ref-41)
40. () ينظر: بدائع الصنائع (5/285) ، والفتاوى الهندية (3/45)، ورد المحتار (7/91). [↑](#footnote-ref-42)
41. () ينظر: رد المحتار (7/91-92). [↑](#footnote-ref-43)
42. () ينظر: المغني (6/22) ورد المحتار (7/92). [↑](#footnote-ref-44)
43. () وهم المالكية وكذا في الثمرة المؤبرة، القول الأظهر عند الشافعية ، والحنابلة. ينظر: المعونة (2/1060)، وحاشية الدسوقي (4/167)، المجموع (9/274)، ومغني المحتاج (2/66) ، والمغني (6/23)، والمبدع (4/71). [↑](#footnote-ref-45)
44. () ينظر: المبسوط (13/34) وبدائع الصنائع (5/285-386)، والتلقين (2/389)، والمعونة (2/1060)، وروضة الطالبين (3/151)، والمغني (6/226). [↑](#footnote-ref-46)
45. () ينظر: المبسوط (13/34)، وبدائع الصنائع (5/285)، والمعونة (2/1060)، ومواهب الجليل (4/463)، والوسيط للغزالي ص120، وروضة الطالبين (3/151)، والمهذب مع تكملة المجموع (11/403)، والمغني (6/226) قال ابن قدامة «ولا نعلم في هذا خلافاً» والفروع (6/235)، فلم يخالف في ذلك إلا وجه ضعيف عن الشافعية بأن النماء للبائع يرد مع أصله إذا رده ، واحتجوا بأن الفسخ رفع العقد من أصله وإذا رفع العقد من أصله رجع المبيع إلى مالكه وهو البائع، ونوقش: بأن الصحيح أن الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله. ينظر: روضة الطالبين (3/152) فالصحيح ما عليه أهل العلم من أن النماء هنا للمشتري للنص. [↑](#footnote-ref-47)
46. () أخرجه أبو داود في السنن ص 1484 رقم الحديث 3510، كتاب البيوع، باب : فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، وقال: «هذا إسناد ليس بذاك» لكن طرق الحديث تقوي بعضها، وأخرجه الترمذي في الجامع ص 1781، رقم (1285) كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وابن ماجة في السنن ص 2611، رقم 2243، كتاب: التجارات، باب الخراج بالضمان، والحاكم في المستدرك (2/15)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، قال الألباني «وفيه نظر، فإن فيه الزنجي، وإن كان فقيهاً صدوقاً، فإنه كثير الأوهام» ينظر: إرواء الغليل 5/159. [↑](#footnote-ref-48)
47. () سبق تخريجه ص171. [↑](#footnote-ref-49)
48. () جامع الترمذي ص1781. [↑](#footnote-ref-50)
49. () ينظر: الوسيط للغزالي ص120، وشرح الوجيز للرافعي (4/278)، والمهذب مع تكملة المجموع (11/403)، وروضة الطالبين (3/151). [↑](#footnote-ref-51)
50. () ينظر: المغني (6/226-227)، والفروع (6/239)، والمبدع (4/84)، وقواعد ابن رجب ص163. [↑](#footnote-ref-52)
51. () ينظر: التلقين (2/389)، والمعونة (2/1060)، ومواهب الجليل (4/463)، وجواهر الإكليل (2/55-56). [↑](#footnote-ref-53)
52. () سبق تخريجه ص171. [↑](#footnote-ref-54)
53. () أخرجها الإمام أحمد في المسند (6/181)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/322)، من رواية عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-55)
54. () ينظر: نيل الأوطار (5/252)، وتحفة الأحوذي (1/1262). [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر: المغني (6/227)، والمحلى (9/74). [↑](#footnote-ref-57)
56. () ينظر: تكملة المجموع (11/405). [↑](#footnote-ref-58)
57. () ينظر: الفروع (6/239)، والمبدع (4/84)، والإنصاف (4/401-402). [↑](#footnote-ref-59)
58. () ينظر: المعونة (2/1060)، ومواهب الجليل (4/463) ، والفواكه الدواني (2/128)، وحاشية الدسوقي (4/223). [↑](#footnote-ref-60)
59. () المبدع (4/89). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: المحلى (9/81)، والمبدع (4/89). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: المحلى (9/81)، والمبدع (4/89). [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: تكملة المجموع (11/405). [↑](#footnote-ref-64)
63. () ينظر: المعونة (2/1060). [↑](#footnote-ref-65)
64. () ينظر: المغني (6/227). [↑](#footnote-ref-66)
65. () المعونة (2/1061). [↑](#footnote-ref-67)
66. () تكملة المجموع (11/405). [↑](#footnote-ref-68)
67. () ينظر: المبسوط (13/34)، وبدائع الصنائع (5/285-286)، وفتح القدير لابن الهمام (6/491-492)، والبنابة شرح الهداية (7/266)، والبحر الرائق (6/22). [↑](#footnote-ref-69)
68. () بدائع الصنائع (5/286). [↑](#footnote-ref-70)
69. () المغني (6/227). [↑](#footnote-ref-71)
70. () ينظر: بدائع الصنائع (5/286)، ورد المختار (7/136). [↑](#footnote-ref-72)
71. () ينظر: بدائع الصنائع (5/286)، ورد المحتار (7/136). [↑](#footnote-ref-73)
72. () نيل الأوطار (5/252). [↑](#footnote-ref-74)
73. () وإن كان الحمل أو اللبن متصلاً إلى أنه يؤول إلى الانفصال. [↑](#footnote-ref-75)
74. () ينظر: المدونة (2/320)، والكافي لابن عبدالبر ص356، وحاشية الدسوقي (4/95)،واشترط المالكية في الحمل كونه ظاهراً. [↑](#footnote-ref-76)
75. () ينظر: الوسيط للغزالي ص95، وشرح الوجيز للرافعي (4/117)، وتكملة المجموع (11/260). [↑](#footnote-ref-77)
76. () ينظر: المغني (6/239)، والكافي لابن قدامة ص349، والإنصاف (4/328)، وكشاف القناع (4/218). [↑](#footnote-ref-78)
77. () المغني (6/239). [↑](#footnote-ref-79)
78. () شرح الوجيز للرافعي (4/118). [↑](#footnote-ref-80)
79. () ينظر: تكملة المجموع (11/280). [↑](#footnote-ref-81)
80. () ينظر: المبسوط (13/19-20)، وبدائع الصنائع (5/168-169)، وفتح القدير لابن الهمام (6/452)، ورد المحتار (7/102). [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص349، والإنصاف (4/328). [↑](#footnote-ref-83)
82. () ينظر: المبسوط (13/20)، ورد المحتار (7/102). [↑](#footnote-ref-84)
83. () المغني (6/239). [↑](#footnote-ref-85)
84. () ينظر: البحر الرائق (6/132). [↑](#footnote-ref-86)
85. () المغني (6/239). [↑](#footnote-ref-87)
86. () ينظر: لسان العرب (10/318) مادة : فلس. [↑](#footnote-ref-88)
87. () ينظر: بداية المجتهد (2/284)، والمغني (6/537)، وروضة الطالبين (3/362)، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص290، والموسوعة الفقهية لقلعة جي (1/259). [↑](#footnote-ref-89)
88. () ينظر: المعونة (2/1185)، بداية المجتهد (2/286)، وجواهر الإكليل (2/141) ، والأم (3/228-229)، والوجيز مع شرحه العزيز للرافعي (5/30)، وروضة الطالبين (3/363)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (2/467)، والإفصاح (6/11)، والمحرر في الفقه (1/345)، والمغني (6/538)، والمبدع (4/288). [↑](#footnote-ref-90)
89. () ينظر: بدائع الصنائع (7/173، 175)، والبناية شرح الهداية (10/146)، ورد المحتار (5/106). [↑](#footnote-ref-91)
90. () ينظر: الذخيرة (8/179)، والوجيز مع شرحه العزيز للرافعي (5/46)، والمغني (6/550)، والمبدع (4/292)، والإنصاف (5/263). [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: الأم (3/230)، والوجيز مع شرحه العزيز للرافعي (5/46)، وروضة الطالبين (3/394). [↑](#footnote-ref-93)
92. () ينظر: المغني (6/550-551)، والمبدع (4/292-293)، والإنصاف (5/264). [↑](#footnote-ref-94)
93. () سبق تخريجه ص 171. [↑](#footnote-ref-95)
94. () المغني (6/551). [↑](#footnote-ref-96)
95. () ينظر: المغني (6/551) والقواعد لابن رجب ص163-164. [↑](#footnote-ref-97)
96. () ينظر: الأم (3/230)، والمغني (6/550). [↑](#footnote-ref-98)
97. () ينظر: المحرر في الفقه (1/345)، والمبدع (4/292-293)، والإنصاف (5/264). [↑](#footnote-ref-99)
98. () ينظر: المغني (6/550). [↑](#footnote-ref-100)
99. () ينظر: المغني (6/550). [↑](#footnote-ref-101)
100. () ينظر: الذخيرة (8/179، 184)، وجواهر الإكليل (2/143- 144)، وحاشية الدسوقي (4/465-466). [↑](#footnote-ref-102)
101. () المنتقى شرح الموطأ (5/95). [↑](#footnote-ref-103)
102. () أخرجه البخاري في صحيحه ص(7). رقم الحديث (2204) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، ومسلم في صحيحه ص944، رقم الحديث (1543)، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر. [↑](#footnote-ref-104)
103. () المنتقى شرح الموطأ (5/95). [↑](#footnote-ref-105)
104. () ينظر: مواهب الجليل (5/53-54)، وجواهر الإكليل (2/124). [↑](#footnote-ref-106)
105. () ينظر: تحفة الأحوذي 1/1262. [↑](#footnote-ref-107)
106. () نقل الإجماع: ابن المنذر في الإجماع ص52، والحافظ ابن حجر في الفتح (4/427) فقال: «وهو حرام إجماعاً» يعني بيع الدم، وابن قدامة في المغني (6/358). [↑](#footnote-ref-108)
107. () سورة البقرة، من الآية: [173]. [↑](#footnote-ref-109)
108. () سورة المائدة، من الآية: [3]. [↑](#footnote-ref-110)
109. () أبو جحيفة هو: وهب بن عبدالله السوائي الكوفي، صاحب النبي ×، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة من أسنان ابن عباس، حدّث عن النبي ×، وعن علي، والبراء، اختلف في وفاته والأصح أنه توفي سنة 74هـ. ينظر في ترجمته (الإصابة 3/642)، و (سير أعلام النبلاء 3/4138- 4139)، و (تقريب التهذيب 2/292). [↑](#footnote-ref-111)
110. () أخرجه البخاري في صحيحه ص173، رقم (2238)، كتاب: البيوع، باب : ثمن الكلب. [↑](#footnote-ref-112)
111. () أخرجه البخاري في صحيحه ص172، رقم (2224) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يبع ودكه. ومسلم في صحيحه ص952، رقم (1583) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة. [↑](#footnote-ref-113)
112. () أخرجه أبو داود في السنن ص1483، رقم (3488)، كتاب:البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة. والإمام أحمد في المسند (1/3221)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/353)، قال في عون المعبود ص1493، (والحديث سكت عنه المنذري). [↑](#footnote-ref-114)
113. () ينظر: موسوعة الأحكام الشرعية، فتوى اللجنة الدائمة (3/54). [↑](#footnote-ref-115)
114. () ينظر: الاختيار للموصلي (2/27) ، والبناية شرح الهداية (7/304). [↑](#footnote-ref-116)
115. () هذه نص فتوى المجمع الفقهي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (مجلة المجمع الفقي) ما بين (3-20رجب 1409هـ). وقد نصت جميع فتاوى أهل العلم المعاصرون على ذلك. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (13/72) فتوى رقم (896)، وموسوعة الأحكام الشرعية (3/54)، و(الفتاوى المتعلقة بالطب) لمجموعة من العلماء ص352، و (فقه النوازل) ليكر أبو زيد (2/62061) و (حكم نقل الأعضاء) د. العقيلي ص42، و (الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء) د. البار ص136، وفتوى د. يوسف القرضاوي بعنوان التبرع بالأعضاء مقالات ولقاءات ص12 من موقع : الطب الإسلامي (www.islamicmedicine.org/qaorgandanar.htm) [↑](#footnote-ref-117)
116. () (7/177). [↑](#footnote-ref-118)
117. () روضة الطالبين (3/285). [↑](#footnote-ref-119)
118. () المجموع (9/47). [↑](#footnote-ref-120)
119. () المغني (6/364) وقال ابن مفلح في المبدع (7/12) مثله. [↑](#footnote-ref-121)
120. () من ذلك: قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورتها الثامنة 1405هـ بشأن زراعة الأعضاء، منشور في قرارات مجمع الفقه الإسلامي وفي مجلة المجمع الفقهي العدد الأول 1408هـ/ 1987م، ص39-42، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 66 لعام 1398هـ، بشأن نقل قرنية العين من إنسان إلى آخر، ونشرته مجلة المجمع الفقهي ، العدد الأول 1408هـ/ 1987م ص35-36، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة أيضاً رقم (99) في 6/11/1402هـ بشأن زرع الأعضاء، ونشرته المجلة نفسها ص37-38، وبحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : بعنوان (نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر)، نشرته مجلة البحوث العلمية العدد (22) 1408هـ ص17-57، وقرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع بجدة من 18/23 جمادى الآخرة 1408هـ، بموضوع: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، قرار رقم (1) د. 4/08/088 وستأتي هذه المسألة بالتفصيل في الباب الثالث من البحث. [↑](#footnote-ref-122)
121. () ينظر ما سبق من القرارات في هامش (5) . وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (13271) وفتوى الشيخ ابن باز فتوى رقم (3617) نقلاً من كتاب: (الفتاوى المتعلقة بالطب) بإشراف الشيخ: صالح الفوزان ص332-333، وينظر: (فقه النوازل) د. بكر أبو زيد (2/61)، و (حكم نقل الأعضاء) د. العقيلي ص42، و(الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء) د. البار ص136 و(المسائل الطبية المستجدة)، د. محمد النتشة (2/181)، و(جامع الفتاوى الطبية). د. عبدالعزيز العبد المحسن ص357-366، و(موسوعة الفتاوى) بإشراف د. عبدالله الفقيه في (قضايا مالية معاصرة) فتوى رقم (1500) تاريخ 12 ذو القعدة 1423هـ، في موقع الشبكة الإسلامية ([www.islam.w.b.net](http://www.islam.w.b.net)) ، وفتوى د. محمد حافظ الشريدة في (قضايا طبية معاصرة) في موقع جامعة النجاح الوطنية ([www.najah.edu/ARABIC/newslaetter/issue68/pege](http://www.najah.edu/ARABIC/newslaetter/issue68/pege) 22.htm) [↑](#footnote-ref-123)
122. () سورة الإسراء، من الآية: [70]. [↑](#footnote-ref-124)
123. () ينظر: (فقه النوازل) د. بكر أبو زيد (2/61)، و (المسائل الطبية المستجدة)، د. النتشة (2/162). [↑](#footnote-ref-125)
124. () أخرجه البخاري في صحيحه ص173، رقم الحديث (2227) كتاب : البيوع، باب: إثم من باع حراً، وفي 176 برقم (2270) كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير. [↑](#footnote-ref-126)
125. () ينظر: موسوعة الفتاوى بإشراف د.عبدالله الفقيه في (قضايا مالية معاصرة) فتوى رقم (50060) تاريخ 27/4/1425هـ في موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net) [↑](#footnote-ref-127)
126. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-128)
127. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة (2/165) نقلاً عن: بحث (حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية)، لمحمد برهان السنبهي ص62. [↑](#footnote-ref-129)
128. () ينظر: فقه النوازل (2/61). [↑](#footnote-ref-130)
129. () التي ذكرها العلماء المعاصرون بأن يكون الشخص مضطراً إلى ذلك، وأن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته، وأن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر، وأن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً. ينظر: قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة القرار الأول بشأن زراعة الاعضاء. [↑](#footnote-ref-131)
130. () وهي : ألا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الآدمية بحيث تكون الغاية منها الربح والتجارة، وأن لا يكون بيع العضو متعارض مع نص شرعي خاص (كالشعر) أو مبدأ شرعي آخر (كمني الرجل) ، وأن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه وأن لا يكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها، وأن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق من توافر الشروط، وأن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو. ينظر: (المسائل الطبية المستجدة)، د. محمد النتشة (1/157-158) نقلاً من بحث (بيع الأعضاء الآدمية) د. محمد نعيم ياسين، وكتاب: (نقل الدم وزرع الأعضاء)، ليلى أبو العلا (2/892). [↑](#footnote-ref-132)
131. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص52، وابن هبيرة في الإفصاح (2/120)، وابن قدامة في المغني (6/299). [↑](#footnote-ref-133)
132. () حبل الحبلة: هو نتاج الجنين، كأن يقول إذا نتجت هذه الناقة، ثم نتجت التي في بطنها، فقد بعتك ولدها. وهناك معنى آخر: وهو أن يبيع الرجل الجزور بثمن مؤجل يحل عند حصول نتاج النتاج، وكلاهما باطل. [↑](#footnote-ref-134)
133. () المضامين: ما في أصلاب الفحول. [↑](#footnote-ref-135)
134. () الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، وقيل العكس، ينظر في التعاريف: الموطأ ص204 ، المقدمات الممهدات (1/378)، والإفصاح (5/120) والفواكه الدواني (2/145). [↑](#footnote-ref-136)
135. () أخرجه البخاري في صحيحه ص137 برقم (2143)، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، ومسلم في صحيحه ص939 برقم (1514) كتاب: البيوع ، باب: تحريم بيع حبل الحبلة. [↑](#footnote-ref-137)
136. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/341) كتاب: البيوع، باب: النهي عن البيع الحبلة. قال الحافظ في التلخيص الحبير (3/16): ««حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله × نهى عن بيع الملاقيح والمضامين» رواه إسحاق بن راهوية والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلاً قال الدارقطني في العلل : تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن بن عمر أخرجه عبدالرزاق وإسناده قوي». [↑](#footnote-ref-138)
137. () ينظر: المقدمات الممهدات (1/338) ، والبناية شرح الهداية (7/313). [↑](#footnote-ref-139)
138. () ينظر: المغني (6/299). [↑](#footnote-ref-140)
139. () ينظر: بدائع الصنائع (5/175)، والاختيار للموصلي (2/28)، والبنابة شرح الهداية (7/316)، والكافي لابن عبدالبر ص331، والوسيط للغزالي ص115، وروضة الطالبين (3/41)، ومغني المحتاج (2/29)، والمغني (6/301)، والمبدع (4/32)، وكشاف القناع (3/191). [↑](#footnote-ref-141)
140. () ينظر: بدائع الصنائع (5/175)، والبناية شرح الهداية (7/316). [↑](#footnote-ref-142)
141. () الاختيار للموصلي (2/28). [↑](#footnote-ref-143)
142. () ينظر: زاد المعاد (5/822). [↑](#footnote-ref-144)
143. () أخرجه الإمام أحمد في المسند (2/46)، وأبو داود في السنن ص1481 برقم (3467)، كتاب: البيوع والإجارات، باب: السلم في ثمرة بعينها، عن محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه في السنن ص 2613، برقم (2284)، كتاب: التجارات ، باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع، والرجل النجراني مجهول، فالحديث ضعيف به، ينظر: نصب الراية (4/49). [↑](#footnote-ref-145)
144. () ينظر: زاد المعاد (5/823، 831). [↑](#footnote-ref-146)
145. () ينظر: نيل الأوطار (5/258). [↑](#footnote-ref-147)
146. () ينظر: زاد المعاد (5/823، 831). [↑](#footnote-ref-148)
147. () ينظر: بدائع الصنائع (5/138)، والاختيار للموصلي (1/27)، وفتح القدير لابن الهمام (6/448)، والبحر الرائق (6/111-112). [↑](#footnote-ref-149)
148. () ينظر: الأم (3/131)، والوسيط للغزالي ص74، وشرح الوجيز للرافعي (4/59)، والمهذب مع شرحه المجموع (9/395، 397). [↑](#footnote-ref-150)
149. () ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (2/9)، والهداية لأبي الخطاب من 229، والمغني (6/300)، والمبدع (4/28). [↑](#footnote-ref-151)
150. () ينظر: المجموع (9/396، 398)، والمغني (1/300- 301). [↑](#footnote-ref-152)
151. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/555) برقم 10857، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم، والسمن في اللبن وقال: «تفرد به عمرو بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً»، وأخرجه الدارقطني في السنن (3/14)، رقم 40-41-42، كتاب البيوع. وأخرجه موقوفاً عن ابن عباس: عبدالرزاق في المصنف (8/75) برقم 14374 باب: الغرر والمجهول، والبيهقي في السنن الكبرى (5/555) برقم 10858 وقال:« هذا هو المحفوظ» والدارقطني في السنن (3/15) برقم 430 وصحح النووي وقفه على ابن عباس وضعف رفعه وقال: «هذا الأثر عن ابن عباس صحيح» ينظر: المجموع (9/395). [↑](#footnote-ref-153)
152. () أخرجه ابن ماجه في ا لسنن ص2608 برقم 2196، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروبها وضربة الغائص، وأحمد في المسند (3/42) ، والدارقطني في السنن (3/15) برقم 44، عبدالرزاق في المصنف (8/76)، برقم 14375 باب بيع الغرر المجهول، وقال ابن القيم في زاد المعاد (5/830) «إسناده لاتقوم به حجة»، وضعفه ابن حجر في الدراية (2/150) وفي بلوغ المرام (ص168). [↑](#footnote-ref-154)
153. () زاد المعاد (5/830). [↑](#footnote-ref-155)
154. () زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن أسلم وكان أبوه بأصبهان في دولة يزيد بن الوليد هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه، وكان ممن جمع بين العلم والعمل. توفي سنة 158هـ. ينظر في ترجمته (طبقات ابن سعد 6/378-388)، و (سير أعلام النبلاء 2/720). [↑](#footnote-ref-156)
155. () أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (5/223)، كتاب : البيوع والأقضية، باب: بيع اللبن في الضروع، وأخرجه ابن حزم في المحلى (9/180) كتاب: البيوع. [↑](#footnote-ref-157)
156. () ينظر: بدائع (5/138)، والمهذب مع المجموع (9/397)، والبحر الرائق (6/112). [↑](#footnote-ref-158)
157. () ينظر: المغني (6/301). [↑](#footnote-ref-159)
158. () ينظر: المغني (6/301). [↑](#footnote-ref-160)
159. () ينظر: المغني (6/301). [↑](#footnote-ref-161)
160. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (4/59)، والمهذب مع المجموع (9/395). [↑](#footnote-ref-162)
161. () ينظر: الاختيار للموصلي (2/28)، والبناية شرح الهداية (7/313)، والمهذب مع المجموع (9/397). [↑](#footnote-ref-163)
162. () الاختيار للموصلي (2/28). [↑](#footnote-ref-164)
163. () ينظر: المجموع (9/396)، والمغني (6/300 – 301). [↑](#footnote-ref-165)
164. () ينظر: المدونة (3/318)، والكافي لابن عبد البر ص 331، وبداية المجتهد (2/158) وقالوا: ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة. [↑](#footnote-ref-166)
165. () ينظر: الاختيار للموصلي (2/25)، والبناية شرح الهداية (7/315)، والبحر الرائق (6/112). [↑](#footnote-ref-167)
166. () ينظر: المغني (6/301)، والمبدع (4/28)، وكشاف القناع (3/191). [↑](#footnote-ref-168)
167. () ينظر: المجموع (9/397)، والمغني (6/301). [↑](#footnote-ref-169)
168. () ينظر: المجموع (9/397)، والمغني (6/301). [↑](#footnote-ref-170)
169. () ينظر: المحلى لابن حزم (9/180). [↑](#footnote-ref-171)
170. () القصيل: ما اقتُصل من الزرع أخضر، والقصل: القطع. ينظر: لسان العرب (11/196) مادة قصل. [↑](#footnote-ref-172)
171. () ينظر: البناية شرح الهداية (7/314)، والكافي لابن قدمة ص314. [↑](#footnote-ref-173)
172. () البناية شرح الهداية (7/314). [↑](#footnote-ref-174)
173. () ينظر: البناية (7/314). [↑](#footnote-ref-175)
174. () مع اتفاقهم على جواز بيعه مع الحيوان تبعاً، ولكن هذه المسألة غير داخلة في مسألتنا. [↑](#footnote-ref-176)
175. () ينظر: زاد المعاد (5/823). [↑](#footnote-ref-177)
176. () في ص 199، أن النبي × «نهى أن يباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع». [↑](#footnote-ref-178)
177. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (6/280)، والبناية شرح الهداية (7/167، 182)، والفتاوى الهندية (3/33)، ورد المحتار (7/58)، والفروق للقرافي (3/235)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (4/497-498)، وجواهر الإكليل (2/88)، والفواكه الدواني (2/162-163)، والوسيط للغزالي ص136، وروضة الطالبين (3/201)، ومغني المحتاج (3/114)، وتكملة المجموع (10/516)، والهداية لأبي الخطاب ص244، والكافي لابن قدامة ص342، والمبدع (4/154) شرح منتهى الإرادات (2/680). [↑](#footnote-ref-179)
178. () على اختلاف في الأثاث بماكان معروفاً في زمان الفقهاء وفي زماننا، فهو يختلف باختلاف الزمان. [↑](#footnote-ref-180)
179. () ينظر: روضة الطالبين (3/201) ، والكافي لابن قدامة ص342، والمبدع (4/154). [↑](#footnote-ref-181)
180. () ينظر: مختصر القدوري ص79، وكنز الدقائق ص70، وبدائع الصنائع (5/164)، وفتح القدير لابن الهمام (6/280)، ورد المحتار (7/58). [↑](#footnote-ref-182)
181. () ينظر: مواهب الجليل (4/497)، وجواهر الإكليل (2/88)، والفواكه الدواني (2/162-163)، وحاشية الدسوقي (4/280). [↑](#footnote-ref-183)
182. () ينظر: الوسيط للغزالي ص136-137، وشرح الوجيز للرافعي (4/335)، ومغني المحتاج (2/109، 114)، وتكملة المجموع (10/516). [↑](#footnote-ref-184)
183. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص244، والمغني (6/143)، والكافي لابن قدامة ص342، والمبدع (4/154). [↑](#footnote-ref-185)
184. () ينظر: المغني (6/143)، وتكملة المجموع (10/516). [↑](#footnote-ref-186)
185. () ينظر: الوسيط للغزالي 136-137، وشرح الوجيز للرافعي (4/335)، وروضة الطالبين (3/201) ومغني المحتاج (2/109، 114). [↑](#footnote-ref-187)
186. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص244، والمغني (6/143)، والكافي لابن قدامة ص342، والمبدع (4/154). [↑](#footnote-ref-188)
187. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص342، وتكملة المجموع (10/516). [↑](#footnote-ref-189)
188. () نقل الإجماع: ابن المنذر نقله عنه ابن قدامة في المغني (6/149)، ونقل الإجماع القاضي عبدالوهاب في المعونة (2/1005)، وابن هبيرة في الإفصاح (5/200)، والكاساني في بدائع الصنائع (5/173). [↑](#footnote-ref-190)
189. () أخرجه البخاري في صحيحه ص 170 برقم (2194)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم في صحيحه ص942، برقم (1534)، كتاب: البيوع ، باب: النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها بغير شرط القطع. [↑](#footnote-ref-191)
190. () ينظر: المعونة (2/1005)، والذخيرة (5/183). [↑](#footnote-ref-192)
191. () بدائع الصنائع (5/173). [↑](#footnote-ref-193)
192. () بدائع الصنائع (5/173). [↑](#footnote-ref-194)
193. () نقل الإجماع : القاضي عبدالوهاب في المعونة (2/1005)، وابن هبيرة في الإفصاح (5/197)، والنووي في روضة الطالبين (3/210)، وابن قدامة في المغني (6/149) وبهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة ص223. [↑](#footnote-ref-195)
194. () أخرجه البخاري في صحيحه ص170 برقم (2198) كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابتها، ومسلم في صحيحه ص498 برقم (1555) كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح. [↑](#footnote-ref-196)
195. () ينظر: المعونة (2/1005)، والمغني (6/149). [↑](#footnote-ref-197)
196. () نقل الإجماع: ابن هبيرة في الإفصاح (5/189)، وابن قدامة في المغني (6/150) وحكاه السبكي عن القاضي أبي الطيب في تكملة المجموع (11/129)، وهذه الصورة لا تدخل تحت المسألة لأن الثمر هنا لا يعد منفصلاً. [↑](#footnote-ref-198)
197. () أخرجه البخاري في صحيحه ص 171 برقم (2204) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم في صحيحه ص944 برقم (1543) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر. [↑](#footnote-ref-199)
198. () ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/470) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (10/271)، والمغني (6/150). [↑](#footnote-ref-200)
199. () ينظر: الذخيرة (5/185). [↑](#footnote-ref-201)
200. () ينظر: الوسيط للغزالي ص141، وشرح الوجيز للرافعي (4/348)، وروضة الطالبين (3/210) وتكملة المجموع (11/131). [↑](#footnote-ref-202)
201. () ينظر: المغني (6/150)، والكافي لابن قدامة ص342، والفروع (6/201)، والإنصاف (5/54). [↑](#footnote-ref-203)
202. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (4/348)، والمغني (6/150)، وشرح الزركشي (3/493). [↑](#footnote-ref-204)
203. () ينظر: المهذب مع تكملة المجموع (11/115)، والمغني (6/150). [↑](#footnote-ref-205)
204. () ينظر: نهاية المحتاج (4/147). [↑](#footnote-ref-206)
205. () ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص336ن والذخيرة (5/184- 185)، وجواهر الإكليل (2/90)، وحاشية الدسوقي (4/284)، والفواكه الدواني (2/143). [↑](#footnote-ref-207)
206. () ينظر : الوسيط للغزالي ص141، وشرح الوجيز للرافعي (4/348)، وروضة الطالبين (3/210)، وتكملة المجموع (11/112). [↑](#footnote-ref-208)
207. () ينظر: المغني (6/150)، والكافي لابن قدامة ص342، والفروع (6/201)، والإنصاف (5/54). [↑](#footnote-ref-209)
208. () ينظر: المغني (6/150)، وتكملة المجموع (11/131). [↑](#footnote-ref-210)
209. () ينظر: المغني (6/150)، وتكملة المجموع (11/131). [↑](#footnote-ref-211)
210. () المغني (6/150). [↑](#footnote-ref-212)
211. () ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (6/287)، والبناية شرح الهداية (7/174)، ورد المحتار (7/65). [↑](#footnote-ref-213)
212. () ينظر: المعونة (2/1006)، والذخيرة (5/184)، وجواهر الإكليل (2/90)، وحاشية العدوي (2/188). [↑](#footnote-ref-214)
213. () ينظر: التذكرة لابن الملقن ص88، وشرح الوجيز للرافعي (4/346)، وروضة الطالبين (3/210)، ومغني المحتاج (2/120). [↑](#footnote-ref-215)
214. () ينظر: الإفصاح (5/198)، والمغني (6/149)، والفروع (6/200، 201)، والإنصاف (5/55-56)، وكشاف القناع (3/328). [↑](#footnote-ref-216)
215. () سبق تخريجه ص 208. [↑](#footnote-ref-217)
216. () ينظر: الذخيرة (5/184)، والمغني (6/149). [↑](#footnote-ref-218)
217. () المعونة (2/1006). [↑](#footnote-ref-219)
218. () تكملة المجموع (11/121). [↑](#footnote-ref-220)
219. () المعونة (2/1006). [↑](#footnote-ref-221)
220. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (4/347)، وتكملة المجموع (11/121). [↑](#footnote-ref-222)
221. () ينظر: بدائع الصنائع (5/173)، والاختيار للموصلي (2/8)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (6/287)، والبناية شرح الهداية (7/173). [↑](#footnote-ref-223)
222. () ينظر: الذخيرة (5/184)، وحاشية الدسوقي (4/285). [↑](#footnote-ref-224)
223. () ينظر: الفروع (6/201)، والإنصاف (5/55-56). [↑](#footnote-ref-225)
224. () ينظر: المبسوط (12/195)، وبدائع الصنائع (5/173)، والمغني (6/149). [↑](#footnote-ref-226)
225. () ينظر: تكملة المجموع (11/121) ، ورد المحتار (7/65). [↑](#footnote-ref-227)
226. () ينظر: المغني (6/149- 150). [↑](#footnote-ref-228)
227. () ينظر: تكملة المجموع (11/120). [↑](#footnote-ref-229)
228. () ينظر: تكملة المجموع (11/121). [↑](#footnote-ref-230)
229. () ينظر: الاختيار للموصلي (2/8)، وفتح القدير لابن الهمام (6/287). [↑](#footnote-ref-231)
230. () الإفصاح (5/199). [↑](#footnote-ref-232)
231. () ينظر: كنز الدقائق ص70، وبدائع الصنائع (5/173)، والبناية شرح الهداية (7/173)، ورد المحتار (7/65)، والمعونة (2/1006)، والذخيرة (5/183)، وجواهر الإكليل (2/90) والأم (3/57)، وشرح الوجيز للرافعي (4/346)، وروضة الطالبين (3/209)، والمهذب مع تكملة المجموع (11/144)، ونقل السبكي الإجماع عن الماوردي، وينظر: الهداية لأبي الخطاب ص245، والمغني (6/155)، والإنصاف (5/6206). [↑](#footnote-ref-233)
232. () سبق تخريجه ص208. [↑](#footnote-ref-234)
233. () شرح الوجيز للرافعي (4/346). [↑](#footnote-ref-235)
234. () ينظر: المعونة (2/1006)، والمهذب مع تكملة المجموع (11/144). [↑](#footnote-ref-236)
235. () ينظر: المهذب مع تكملة المجموع (11/144). [↑](#footnote-ref-237)
236. () ينظر: التلقين (2/372)، والمعونة (2/1006-1007)، وحاشية الدسوقي (4/283- 284). [↑](#footnote-ref-238)
237. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (4/346)، وروضة الطالبين (3/209)، والمهذب مع تكملة المجموع (11/144)، ومغني المحتاج (2/120). [↑](#footnote-ref-239)
238. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص245، والمحرر في الفقه (1/316)، والمبدع (4/164)، والإنصاف (2/461). [↑](#footnote-ref-240)
239. () سبق تخريجه ص208. [↑](#footnote-ref-241)
240. () ينظر: المغني (6/155)، والمبدع (4/164). [↑](#footnote-ref-242)
241. () أخرجه الإمام أحمد في المسند (6/105)، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/23) من طريق أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله على أبي الرجال». [↑](#footnote-ref-243)
242. () المغني (6/156). [↑](#footnote-ref-244)
243. () المهذب مع تكملة المجموع (11/124). [↑](#footnote-ref-245)
244. () ينظر: بدائع الصنائع (5/173)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (6/288)، والبحر الرائق (5/455)، ورد المحتار (7/67). [↑](#footnote-ref-246)
245. () بدائع الصنائع (5/173). [↑](#footnote-ref-247)
246. () المهذب مع تكملة المجموع (11/144). [↑](#footnote-ref-248)
247. () فتح القدير لابن الهمام (6/288). [↑](#footnote-ref-249)
248. () ينظر: العناية على الهداية مع فتح القدير (6/288)، وتكملة المجموع (11/148). [↑](#footnote-ref-250)
249. () بدائع الصنائع (5/173). [↑](#footnote-ref-251)
250. () ينظر: المبسوط (11/193-194)، والعناية مع فتح القدير لابن الهمام (6/288-289). [↑](#footnote-ref-252)
251. () ينظر: رد المحتار (1/206). [↑](#footnote-ref-253)
252. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص53، فقال: وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي × أنه قال: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحتبه يوم القيامة» إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين، ونقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد (2/168). [↑](#footnote-ref-254)
253. () أخرجه الترمذي في الجامع ص1780 رقم (1283)، كتاب : البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، وقال: «حسن غريب؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي × وغيرهم». وأخرجه الإمام أحمد في المسند (5/412)، والحاكم في المستدرك (2/63)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، قال الحافظ في بلوغ المرام ص165: «رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم ولكن في إسناده مقال وله شاهد». [↑](#footnote-ref-255)
254. () العناية مع فتح القدير لابن الهمام (6/480). [↑](#footnote-ref-256)
255. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (6/481)، والبناية مع الهداية (7/396)، ورد المحتار (7/228). [↑](#footnote-ref-257)
256. () ينظر: المعونة (2/1071). [↑](#footnote-ref-258)
257. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (3/133)، وروضة الطالبين (3/83)، ومغني المحتاج (2/53). [↑](#footnote-ref-259)
258. () ينظر: المغني (6/371)، والمبدع (4/97). [↑](#footnote-ref-260)
259. () أخرجه الدراقطني في السنن (3/61)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/128)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (3/61): «حديث عبادة بن الصامت، لا يفرق بين الأم وولدها قيل: إلى متى قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية، الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبدالله بن عمر الواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبدالعزيز». [↑](#footnote-ref-261)
260. () رد المحتار (7/228). [↑](#footnote-ref-262)
261. () البناية شرح الهداية (7/402). [↑](#footnote-ref-263)
262. () المغني (6/471). [↑](#footnote-ref-264)
263. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (4/133)، وروضة الطالبين (3/83)، ومغني المحتاج (2/53). [↑](#footnote-ref-265)
264. () شرح الوجيز للرافعي (4/133). [↑](#footnote-ref-266)
265. () المغني (6/371). [↑](#footnote-ref-267)
266. () ينظر: المغني (6/371)، والكافي لابن قدامة ص317، والمبدع (4/97). [↑](#footnote-ref-268)
267. () ينظر: المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-269)
268. () الإثغار : سقوط الأسنان وإنباتها، ينظر (لسان العرب 2/104) مادة (ثغر). [↑](#footnote-ref-270)
269. () ينظر: المدونة (3/301)، والمعونة (2/1071)، وبداية المجتهد (2/168)، ومواهب الجليل (4/461)، وحاشية الدسوقي (4/102-103). [↑](#footnote-ref-271)
270. () المدونة (2/301). [↑](#footnote-ref-272)
271. () حاشية الدسوقي (4/103). [↑](#footnote-ref-273)
272. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/42)، والهداية مع شرحها البناية (12/69)، والاختيار للموصلي (2/79)، والمعونة (2/1163)، والمقدمات الممهدات (2/62)، قال ابن رشد: «فأما النماء والزيادة فلا خلاف أنها للراهن على ما ورد في الحديث»، وينظر: حاشية الدسوقي (4/398)، والأم (3/183، 191)، والمهذب مع تكملة المجموع (12/359)، والمغني (6/514)، والكافي لابن قدامة ص374،والمبدع (4/214)، وحكى الإجماع ابن حزم في المحلى (8/232)، فقال: «وملك الشيء المرتهن لراهنه بيقين وبإجماع لا خلاف فيه». [↑](#footnote-ref-274)
273. () أخرجه ابن ماجه في السنن ص 2623، كتاب: الرهون، باب: لا يغلق الراهن برقم (2441)، والشافعي في الأم (3/195)، والدارقطني في السنن (3/2332)، وقال: «إسناده حسن متصل»، والحاكم في الصحيح (2/58)، وقال : «صحيح على شرط الشيخين»، وصحح وصله ابن حزم أيضاً. قال الحافظ في بلوغ المرام ص176: «رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله». [↑](#footnote-ref-275)
274. () المقدمات الممهدات (2/62). [↑](#footnote-ref-276)
275. () ينظر: الاختيار للموصلي (2/79)، والمعونة (2/1163). [↑](#footnote-ref-277)
276. () ينظر: الأم (3/191)، والوسيط للغزالي (2/283)، وشرح الوجيز للرافعي (4/466، 515)، وروضة الطالبين (3/303)، ومغني المحتاج (2/190). [↑](#footnote-ref-278)
277. () ينظر: الفروع (6/374)، والإنصاف (5/142). [↑](#footnote-ref-279)
278. () ينظر: المغني (6/513). [↑](#footnote-ref-280)
279. () ينظر: المحلى (8/232). [↑](#footnote-ref-281)
280. () سبق تخريجه في الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-282)
281. () المهذب مع تكملة المجموع (12/359). [↑](#footnote-ref-283)
282. () المغني (6/514). [↑](#footnote-ref-284)
283. () ينظر: الأم (3/195)، والحاوي الكبير (6/209). [↑](#footnote-ref-285)
284. () أخرجه الحاكم في المستدرك (2/58)، والشافعي في الأم (3/195)، والدارقطني في السنن (3/34)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/46)، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» إلا أن بعض العلماء قد رجح رفعه عن وقفه ينظر: التلخيص الحبير (3/42). [↑](#footnote-ref-286)
285. () المهذب مع تكملة المجموع (12/360). [↑](#footnote-ref-287)
286. () أخرجه الإمام أحمد (2/228)، وابن ماجه في السنن ص2623، أبواب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب برقم (2440)، وابن أبي شيبة في المصنف (23267)، وأخرخ البخاري نحوه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ×: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» ص198 كتاب: في الرهن في الحضر، باب: الرهن مركوب ومحلوب برقم (2512). [↑](#footnote-ref-288)
287. () ينظر: تكملة المجموع (12/362). [↑](#footnote-ref-289)
288. () ينظر: المهذب مع تكملة المجموع (12/360)، ومغني المحتاج (2/190)، وحاشية عميرة (2/442). [↑](#footnote-ref-290)
289. () أحكام النماء في الفقه، د. حمد الحيدري (2/394). [↑](#footnote-ref-291)
290. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (4/515)، وتكملة المجموع (12/363). [↑](#footnote-ref-292)
291. () ينظر: المغني (6/514). [↑](#footnote-ref-293)
292. () ينظر: الأم (3/191). [↑](#footnote-ref-294)
293. () ينظر: المدونة (4/135، 138)، والمعونة (2/1161)، والكافي لابن عبدالبر ص412، والمقدمات الممهدات (2/67)، وبداية المجتهد (2/276)، وحاشية الدسوقي (4/396). [↑](#footnote-ref-295)
294. () حاشية الدسوقي (4/396). [↑](#footnote-ref-296)
295. () ينظر: الحاوي الكبير (6/209). [↑](#footnote-ref-297)
296. () سبق تخريجه ص189. [↑](#footnote-ref-298)
297. () ينظر: المدونة (4/135)، وبداية المجتهد (2/276)، والذخيرة (8/83). [↑](#footnote-ref-299)
298. () ينظر: الذخيرة (8/84). [↑](#footnote-ref-300)
299. () المعونة (2/1161- 1162). [↑](#footnote-ref-301)
300. () المغني (6/514). [↑](#footnote-ref-302)
301. () ينظر: المبسوط (21/75)، وبدائع الصنائع (6/152)، والهداية مع شرحها البنابة (12/69)، والبحر الرائق (9/42). [↑](#footnote-ref-303)
302. () ينظر: المغني (6/513). [↑](#footnote-ref-304)
303. () استدل بهذا الأثر السرخي في المبسوط (21/75)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6/99) وقال:« هذا منقطع»، وابن حزم في المحلى (8/239). [↑](#footnote-ref-305)
304. () السنن الكبرى للبيهقي (6/66). [↑](#footnote-ref-306)
305. () استدل به السرخسي في المبسوط (21/75)، ولم أجده في مصنفات الآثار. [↑](#footnote-ref-307)
306. () ينظر: البحر الرائق (9/42). [↑](#footnote-ref-308)
307. () بدائع الصنائع (6/152). [↑](#footnote-ref-309)
308. () المغني (6/514). [↑](#footnote-ref-310)
309. () ينظر: المقدمات الممهدات (2/67). [↑](#footnote-ref-311)
310. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص260، والمغني (6/513)، والمحرر في الفقه (1/336)، والمبدع (4/214)، والإنصاف (5/142). [↑](#footnote-ref-312)
311. () ينظر: المغني (6/513). [↑](#footnote-ref-313)
312. () ينظر: المغني (6/514)، والمبدع (4/214). [↑](#footnote-ref-314)
313. () ينظر: الحاوي الكبير (6/210). [↑](#footnote-ref-315)
314. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص372. [↑](#footnote-ref-316)
315. () ينظر: الحاوي الكبير (6/209). [↑](#footnote-ref-317)
316. () المغني (6/514). [↑](#footnote-ref-318)
317. () ينظر: أحكام النماء في الفقه الإسلامي، د. الحيدري (2/395). [↑](#footnote-ref-319)